عقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية: نموذج مستحدث في عقود التأمين

د. سعد عبدالكريم أبو الغنم*، د. باسم محمد ملحم**
وأ.د. بسام حمد الطراونة***

الملخص:

إن الأمر المتعارف عليه في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في حال الاعتداء عليها يكون باللجوء إلى التقاضي، إلا أن ارتفاع تكاليف التقاضي في هذا المجال يشكل عقبة حقيقية أمام أصحاب هذه الحقوق، فالكثير من أصحاب هذه الحقوق لا يملكون القدرة المالية على تحمل تكاليف التقاضي المرتفعة، ولذلك وجدت الحاجة إلى إيجاد حل لهذه المعضلة، فكان الحل هو التوصل إلى صيغة مبتكرة تتضمن إيجاد غطاء تأميني خاص تتعهده وتتكفل به شركات التأمين، لا يتم بموجبه التزام المؤمن لأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث، أو حادث الاعتداء، أو تحقق الخطر، وإنما يتضمن فقط تكاليف التقاضي، وذلك لتمكين أصحاب هذه الحقوق من ممارسة حقهم في حمايتها والدفاع عنها، وبالتالي يعتبر عقد تأمين تكاليف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية غطاءً تأمينياً خاصاً يقوم أساساً على تأمين مصاريف التقاضي بكافة أشكالها خلال مراحل الدعوى.

ونظرًا لكون هذا العقد غير معروف في بلادنا العربية شكلاً ومضموناً؛ فقد جاء هذا البحث لدراسة هذا النوع من العقود، وبيان خصائصه، وتوضيح طبيعته القانونية وذلك من خلال دراسة نشأة هذه العقد، وتطوره، وتعريفه وأحكامه، وخصائصه، وآثاره، وفوائده العملية، وتأصيله كنوع مستحدث من أنواع التأمين الأكثر أهمية، وتناول جوانبه الفنية، والقانونية، وصوره، ومقدار اختلافه، أو اقترابه من عقود التأمين المعروفة، وطبيعة الخطر المؤمن عليه.

---

* أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
** أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، كلية الشرطة، دولة قطر.
*** أستاذ القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، المملكة الأردنية.

إن ميزة هذا البحث – بالإضافة إلى كونه الأول في تناوله لهذا الموضوع – أنه عمل على ربط موضوعين هامين علميًا وأكاديميًا معًا، وهما: حقوق الملكية الفكرية والتأمين، فهو موضوع يساهم في تطور الفكر التأميني، إلى جانب تقديم الحماية الحقيقية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

كلمات دالة:
حماية حقوق الملكية الفكرية، تأمين مصاريف التقاضي، براءات الاختراع، الإبداع، الابتكار، حقوق المؤلف.

المقدمة:

يُمثِّل فعل الإبداع والابتكار المنشأ الأساسي للمعرفة والتكنولوجيا التي أسهمت في تنامي الاقتصاد العالمي وجعله اقتصاداً يتصف بالتقدم والازدهار. وقد أدى التطور المتسارع في قطاعي التكنولوجيا والخدمات إلى تبلور مجتمع يُولي أهمية كبيرة للجانب المعرفي باعتباره مدخلًا رئيسيًا للرقي الحضاري[1]. وعليه، فإن المحافظة على المسارات الابتكارية والإبداعية يتطلب، وبشكل كبير، توفير الحماية والضمانات القانونية لها، وهو الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الوطنية والدولية إلى السعي من أجل توفير حماية قانونية لهذه الابتكارات والإبداعات الفكرية تكون صمام أمان من أي محاولة للاعتداء عليها وهو ما يعرف اليوم بحقوق الملكية الفكرية.

إن مجرد الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية للأشخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين [2] في نصوص القانون والمعاهدات الدولية لا يكفي بمفرده لحمايتها وصونها من أي اعتداء قد يقع عليها، بل لابد من إيجاد مجموعة من الطرق والوسائل الناجعة الأخرى من أجل إنفاذ هذه القوانين والمعاهدات، لاسيما في ظل تنامي الاعتداءات والانتهاكات اليومية على حقوق الملكية الفكرية نتيجة تزايد المنافسة العالمية بين البلدان في الأسواق العالمية.

ومما لا شك فيه، أن الأمر المتعارف عليه والأكثر شيوعاً في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في حالة الاعتداء عليها يكون باللجوء إلى التقاضي[3]؛ لأن حق التقاضي يُعد من أهم الوسائل الضامنة لحقوق الأفراد والجماعات التي حرصت أغلب الدساتير المعاصرة على تضمينه في نصوصها الدستورية والتأكيد عليه وضمانته وجعله مكفولًا كمبدأ

(1) Gonocalo L. Fonseca and Leanne J Ussher, The History of Economic Thought, available at: http://cepa.newschoo.edu/het/home.htm.

(2) إن حقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها وأشكالها (براءات الاختراع، أو التصاميم الصناعية، أو العلامات التجارية، وحقوق المؤلف) قد تكون مملوكةً لأفراد طبيعيين أو أشخاص معنويين، فملكية الإبداع الذهني ليست مقصورةً على الأشخاص الطبيعيين فقط، إذ قد تكون حقوق الملكية الفكرية مملوكةً لأشخاص معنويين كالشركات على اختلاف أحجامها وملاءتها المالية سواء أكانت عملاقة أم متوسطة أم صغيرة الحجم في نشاطها أو نفوذها المالي.

(3) شهدت حالات اللجوء إلى التقاضي المتصلة بالاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية تزايداً مطرداً وملحوظاً في العقدين الأخيرين نتيجة تزايد القيمة التجارية العالية لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية، وحق المؤلف وغيرها من الحقوق المتصلة بها. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت بعض الشركات التجارية المالكة لحقوق الملكية الفكرية نفسها بين أمرين: إما أن تكون مُعتدى عليها كنتيجة لاعتداء يقوم به البعض على أحد حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، أو أن تكون هي بدورها المعتدية على حق من حقوق الملكية الفكرية المملوكة للغير.

دستوري[4]. فاللجوء إلى التقاضي يعتبر من أهم الوسائل القانونية الكفيلة والقادرة على حل مختلف النزاعات بين الأفراد سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين. ومع كل هذا، يبقى اللجوء إلى القضاء محكوماً بقواعد وأصول ملزمة لجميع المُتقاضين، ومن ذلك الإذعان المطلق لكل الأحكام التي تصدرها المحاكم بمراحلها المختلفة في حق المُتقاضين، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام المطلق بمختلف الإجراءات القاضية بتسديد الرسوم وأتعاب المحاماة وأجور الخبراء إن اقتضى الأمر والتي تُعرف في مجموعها بتكاليف الإجراءات القضائية أو المصاريف القضائية.

ولقد حرصت معظم التشريعات الوطنية في العالم على ضبط وتقنين بعض القواعد الخاصة المرتبطة أساسًا بتقدير الرسوم والمصاريف القضائية وتحديد الأشخاص المكلفين بدفعها. ومع هذا نلحظ أن مصاريف التقاضي، في النزاعات بشكل عام ومنها ما هو متعلق بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها لدى المحاكم تختلف من دولة إلى أخرى، ومن مرحلة إلى مرحلة من مراحل التقاضي. ففي بعض الدول تكون الرسوم باهظة[5]، وتكون على شكل مبالغ مقطوعة أو نسب مئوية مقدرة وفق المبلغ الإجمالي المطالب به في الدعوى. وعلى خلاف ذلك، نلاحظ أن تكاليف التقاضي في بعض البلدان الأخرى تتسم بالاتزان وهي من الأمور المقدور عليها سواءٌ من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وعلى نقيض الوضعين السابقين، ثمة دول تكون فيها تكاليف التقاضي مجانية أو شبه مجانية بناءً على مبدأ مجانية القضاء[6] الذي يدور حوله جدل كبير نتيجة التباين القائم بين المفهوم النظري من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى[7]. وبغض النظر عن

(4) تنص الفقرة (1) من المادة (101) من دستور المملكة الأردنية على أن: «المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. وتنص المادة (68) من دستور جمهورية مصر العربية على أن: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. لمزيد من التفاصيل، انظر: عبدالحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مارس 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص36.

(5) من الدول التي تفرض رسوم تقاضٍ مرتفعة لبنان. انظر: محمد فريد مطر، أسباب تراجع ثقة اللبنانيين في استقلال القضاء وعدالته، صحيفة النهار 2002/12/19. http://www.mafhoum.com/press4/kadaa5.htm. والإمارات العربية المتحدة، حيث تبلغ نسبة الرسوم فيها: 5 % من المبلغ المحكوم به للقضايا العمالية، و7.5 % للقضايا التجارية والمدنية، بعد صدور الحكم النهائي فيها.

(6) حرصت معظم الدول على توفير (نظام المساعدة القضائية) وهو نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان غير قادر على توفيرها. لمزيد من التفاصيل حول هذا النظام انظر: عبدالحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 36. محمود سيد أحمد، أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1106 وما بعدها.

(7) حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مارس 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة– الجزائر، ص 109.

هذا التفاوت في تحديد نسب وقيمة التكاليف القضائية من بلد إلى آخر، فإن ما يعنينا في هذا المقام هو الإشارة إلى أن تكاليف إجراءات التقاضي بحد ذاتها قد تكون حجر عثرة في طريق المتقاضين الذين قد لا يملكونها، وهو ما يَحرم الأشخاص الطبيعيين و/ أو المعنويين من حقهم المشروع المكفول لهم دستوريًا، وبالتالي حرمانهم من الدفاع عن حقوقهم وتحصيلها قضائيًا.

وفيما يتعلق بمجال الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، سواء أكانت مملوكة لأفرادٍ أم أشخاص اعتبارية، فإننا نلاحظ أن ممارسة حق التقاضي – ادعاءً أو دفاعاً– أو الحرمان من ذلك الحق يعد أمراً مرتهناً أساساً بالملاءة المالية وقدرة المدعين على تحمل أعباء مصاريف الإجراءات القضائية، في حين تبقى تكاليف إجراءات التقاضي من المسائل المقدور عليها عند الشركات الكبرى سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها، بخلاف الأفراد أو الشركات المتوسطة أو الشركات الصغيرة الحجم التي تبقى غير قادرة أو عاجزة عن توفير المبالغ المالية اللازمة لرفع دعاوى قضائية في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها، ولعل ما يقوم دليلاً على صحة قولنا هو ما يمكن رصده من تزايد اعتداءات الشركات الكبرى على حقوق الملكية الفكرية المملوكة لهولاء، وعدم لجوئهم إلى مقاضاة هذه الشركات الكبرى لعجزهم عن توفير تكاليف الإجراءات القضائية، وبالتالي قبولهم لأي شكل من أشكال التسوية المالية جراء هذا الاعتداء[8].

لقد أصبحت تكاليف الإجراءات القضائية اليوم مشكلة حقيقية يعاني منها الأفراد وكذلك الشركات متوسطة وصغيرة الحجم ذات الموارد المالية المحدودة، حيث إن مصيرهم أصبح يعتمد على الإجابة عن السؤال التالي: «هل يمكنني تحمل مصاريف التقاضي؟» والإجابة قد تكون (لا). وعليه، قامت بعض الجهات المعنية[9] بحماية حقوق الملكية الفكرية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بخطوات إيجابية لإدراكها الواعي لما لتلك الحقوق من قيمة تجارية ودور هام وكبير في تنمية الجانب الاقتصادي، إذ قامت هذه الجهات بعقد المؤتمرات والندوات لبحث مشكلة تكاليف إجراءات التقاضي على الصعيدين الدولي والإقليمي ، وخَلُصت إلى بلورة بعض المقترحات وطرح الحلول والآليات التي تضمن لتلك الشركات متوسطة وصغيرة الحجم الدفاع عن حقوقها دون أي آثار سلبية على موجوداتها المالية المخصصة للإبداع والاكتشاف، تماشياً مع ما بدأت به في مجالات التطوير والإبداع على كافة الأصعدة.

(8) WIPO Magazine, IP Litigation Costs, Issue 1, February 2010, p. 2. http://www.wipo.int/export/sites/www/wipo_magazine/en/pdf/2010/wipo_pub_121_2010_01.pdf (last accessed on 25 August 2017).

(9) Ibid, The November 2009 session of the WIPO Advisory Committee on Enforcement (ACE).

ونتيجة لتلك الجهود الإقليمية والدولية، فقد تم التوصل إلى مجموعة من الآليات المبتكرة التي بإمكانها فعلاً حماية الشركات القاصرة عن تأمين مصاريف التقاضي من خلال غطاء تأميني خاص تتعهده وتتكفل به شركات التأمين لا يتم بموجبه التزام المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع حادث الاعتداء أو تحقق خطره، وإنما يقوم هذا الغطاء أساساً على تأمين مصاريف التقاضي بكافة أشكالها خلال مراحل الدعوى.

أهمية الدراسة:

مما لاشك فيه أن عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي هو من عقود التأمين غير المعروفة في بلداننا العربية شكلاً ومضموناً رغم أوجه الشبه مع بعض صور التأمين الأخرى الخاصة بالمسؤولية العامة الشاملة، ولذلك فإن دراسة هذا النوع من العقود وبيان خصائصه، وتوضيح طبيعته القانونية تكتسب قدراً كبيرًا من الأهمية، لاسيما إذا تعلق الأمر ببيان الآثار القانونية المتعددة على أطراف العلاقة، وهذا أمرٌ يدلل في اعتقادنا على تميز هذا النوع الجديد من التأمين عن غيره من الصور التقليدية للتأمين الدارجة في عالمنا العربي.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة التي تبحث موضوعاً بكراً في عالمنا العربي إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها:

- التعريف بمشكلة تكاليف الإجراءات القضائية الباهظة المتصلة بدعاوى حقوق الملكية الفكرية وأثرها على الشركات التجارية متوسطة وصغيرة الحجم ذات الموارد المالية المحدودة.
- خلق الوعي العام بهذا النوع من أنواع التأمين عند المهتمين.
- البحث في أبجدياته القانونية كمحاولة لتقريبه لأكثر صور التأمين تشابهاً من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التأمين وتطبيقاته.
- التأكيد على أهمية هذا النوع من عقود التأمين التي قد يمتد تطبيقها على تأمين مصاريف الدعاوى في حماية حقول أخرى غير حقوق الملكية الفكرية.
- التأكيد على دعم قطاع التأمين ودوره الفعال في دعم وحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- توجيه قطاع التأمين في البلدان العربية لهذا النوع من العقود من أجل تطويره حسب مقتضيات الإطار القانوني القائم.

- تقديم آلية من آليات دعم الشركات متوسطة وصغيرة الحجم العاملة في حقول الملكية الفكرية في بلداننا العربية.
- رفد المكتبة العربية بنواة مرجعية للمهتمين والدارسين تمكنهم من البناء عليها بكل ما هو جديد في المستقبل.

منهجية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لعقد تأمين تكاليف الإجراءات القضائية معتمدةً على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من أجل النظر في هذه الصورة المستحدثة من صور التأمين وصفاً وتحليلاً، أي الإلمام بمختلف الجوانب الفنية والقانونية المتعلقة بهذا النوع من العقود. وتحقيقًا لذلك، قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث ونتائج وتوصيات، فخصصنا المقدمة للبحث في أهمية الدراسة، وعرضنا فيها الواقع والأهداف التي دفعتنا لاتخاذ هذا الموضوع محورًا لدراستنا. وخصصنا المبحث الأول لعرض أثر حق التقاضي في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ومناقشة حق التقاضي بين الدستور وواقع رسوم وتكاليف الإجراءات القضائية وأثرها في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. أما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في نشأة وماهية عقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. أما المبحث الثالث فقد عرضنا فيه الإطار الفني والقانوني لعقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول

أثر حق التقاضي في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

يُمثل القضاء قبلة يلجأ إليها كل صاحب حق للمطالبة بحقه وخاصة أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وذلك لتفرده وتمتعه ببعض الخصائص عن غيره من وسائل فض النزاعات الأخرى، والنظام القضائي محكوم بضوابط وقواعد وأصول ملزمة يجب على جميع الأطراف المتنازعة الالتزام بها والإذعان لها، فبدون هذه الضوابط قد يتعذر على المتقاضين إقامة دعاواهم أو حتى المضي قُدُماً إلى مختلف مراحل الطعن التي كفلها القانون كضمانة رئيسية لكل المتخاصمين.

ومن هذه الأصول والقواعد التي يجب الالتزام بها تسديد الرسوم القضائية ودفع المصاريف المالية الخاصة بأتعاب المحاماة، وكذلك أجور الخبرة الفنية في حال اقتضائها، وهي ما يصطلح عليه بتكاليف الإجراءات القضائية أو المصاريف القضائية أو مصاريف الدعوى، أو مصاريف الدعوى ونفقاتها[10]. وتشهد تكاليف الإجراءات القضائية اختلافاً واضحاً من بلد إلى آخر، ويبقى الإشكال المطروح هو التالي: هل تؤثر تكاليف الإجراءات القضائية واختلافها من بلد إلى آخر على حق التقاضي المكفول دستورياً؟ وبناءً عليه إذا كانت الإجابة بنعم، فإلى أي حد ينعكس هذا الأمر على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بواسطة القضاء دون غيره من الوسائل المخصصة لفض النزاعات، كونه الأكثر ضمانة نظراً لطبيعة وخصوصية الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، وما تتطلبه من إجراءات احترازية ووقائية لا تتحقق إلا من خلاله. وإن كان الجواب سلبيًا، فإنه من المشروع لنا التساؤل: هل أصبح القضاء يشكل حجر عثرة أمام الكثير من المتقاضين؟

مما لاشك فيه أن مشروعية تساؤلنا سالف الذكر تتأتى من ملاحظة الارتفاع الكبير في تكاليف إجراءات التقاضي والتي أصبحت حكراً على المقتدرين مالياً دون غيرهم. إن هذا الأمر يدفعنا مرة أخرى إلى التساؤل أيضاً: ما مصير المشروعات متوسطة وصغيرة الحجم التي تقع ضحية اعتداء على حقوق ملكيتها الفكرية من قبل الشركات القادرة مادياً على تحمل تكاليف ومصاريف الإجراءات القضائية؟ وما هو دور وموقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية من تكاليف الإجراءات القضائية؟

(10) مجدي نايل، مصروفات الدعوى والحد من الشكاوى الباطلة والقضايا الكيدية في النظام السعودي، جريدة الحياة، الطبعة السعودية، عدد 16071 - 17 ربيع الأول 1428 هـ/2007/4/5م. شبكة (المحامون العرب)، http://www.mohamoon-ksa.com

إن كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في مطلبين اثنين: أولهما يبحث في حق التقاضي بين مبدأ مجانية القضاء ورسوم الإجراءات القضائية، وثانيهما سوف يتناول البحث في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتكاليف الإجراءات القضائية.

المطلب الأول

حق التقاضي بين مبدأ مجانية القضاء و تكاليف الإجراءات القضائية الباهظة

يُعد مبدأ مجانية القضاء[11] من المبادئ الأساسية[12] التي تعكس معنى المساواة أمام القضاء، إلا أننا نلحظ وبيسر أن تفسير هذا المبدأ يختلف من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر. لذلك كان لزاماً علينا في هذا المطلب الاهتمام بمبدأ مجانية القضاء والبحث في طرق تفسيره في ظل الرسوم القضائية الملزمة للمتقاضين.

نقول أولاً: إن المختصين اختلفوا في تفسير مبدأ مجانية القضاء، ومال كل واحد منهم إلى وجهة نظر خاصة لها أحكامها وشروطها المحددة لصحتها، فرأى فريق أول أن مبدأ مجانية القضاء يعني أساساً عدم تكليف المتخاصمين بدفع أية نفقات للفصل في دعاواهم؛ لأن الدولة هي المكلفة بدفع أجور القضاة والعاملين في القضاء باعتباره واجباً تلتزم به الدولة في المقام الأول[13]. وكان أساس أو مبرر أصحاب هذا الرأي هو أن عملية التقاضي أصلاً لا تعود بالنفع على المتقاضين فحسب، بل يشمل أثرها الإيجابي كافة أفراد المجتمع، وهي عملية فاعلة لنشر العدل ودرء الظلم، وإعلاء للحق والقانون على منطق قانون الغاب، وقد دلَّلَ أصحاب هذا المذهب في تبرير قولهم بمجانية القضاء حين رأوا أن دفع رواتب القضاة من الرسوم المفروضة على المتخاصمين يتشابه إلى حد كبير في مضمونه وليس شكله مع ما كان سائداً في فرنسا قبل الثورة الفرنسية حين كان القاضي آنذاك يأخذ مبلغاً من الخصوم مباشرة نظير فصله في النزاع القائم بينهم، في حين يتقاضى القضاة اليوم أجورهم من خزينة الدولة المتأتية مواردها من الرسوم

(11) عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص23.

(12) أهم هذه المبادئ: مبدأ استقلال السلطة القضائية، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ مجانية القضاء، علانية الجلسات، التقاضي على درجتين، احترام حقوق الدفاع، المساواة بين القاضي الفرد وتعدد القضاة. لمزيد من التفاصيل انظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 450.

(13) جاكلين باز، القانون القضائي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993، ص 211 مرجع مشار إليه من قبل حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج. 2، ط. 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، فقرة رقم 742.

القضائية المحصلة من المتخاصمين، وكلا الأمرين سيان في الحالتين، وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء وحياديته[14].

وعلى خلاف الفريق الأول، ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن مجانية القضاء لا تعني في الأصل المجانية بمعناها المطلق، وإنما بمعناها النسبي، أي أن القضاة لا يتحصلون على أجورهم من قبل المتخاصمين لقاء الفصل في منازعاتهم، بل من قبل الدولة لكونها صاحبة السيادة والحراسة الضامنة لاستقلالية القضاء واحترام سيادة القانون، وحتى الرسوم التي يدفعها المتخاصمون ما هي إلا رسوم رمزية لا تغطي مصاريف الخدمات المقدمة لهم من قبل سلطة القضاء، ولذلك تكون الإلزامية في هذا الإطار محكومة بعدة اعتبارات منها: ألا تكون المجانية المطلقة للقضاء سبباً في رفع الدعاوى الكيدية من جهة، ومنها أيضاً ألا تكون الرسوم الباهظة حجر عثرة لمن يفتقدها أو غير قادر عليها من جهة أخرى[15].

وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه الأخير يرون صراحة بأنه ليس من المعقول أن يكون التقاضي مجانياً للمتخاصم المعتدي على الحق ومغتصبه؛ لأنه يتعارض تماماً مع منطق العدالة والإنصاف، في حين أن المعتدى عليه وإن قام بدفع تلك الرسوم نتيجة هذه الخصومة، فإنه سيستردها كمحكوم له بالحق، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن كل القوانين أوردت العديد من النصوص القانونية الخاصة بالإعفاء من الرسوم القضائية من جهة، وبالمساعدة القضائية من جهة أخرى، حيث تكفل الدولة للمتهم غير القادر مادياً على توفير نفقات محام الحق في أن يطلب من المحكمة أن تعين له محامياً للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة[16].

وبالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً، يرد أصحاب الاتجاه المنادي بمجانية القضاء المطلقة على بعض المزاعم مثل كون أن فرض الرسوم الباهظة على المتخاصمين سيقلل من الدعاوى الكيدية، بأن أصحاب الدعاوى الكيدية لن يضيرهم دفع أية قيمة من الرسوم شريطة تحقق رغبتهم بالكيد والمماطلة للخصم، ولذلك لا يمكن حرمان أصحاب الحقوق من حق التقاضي بسبب قلة قليلة لا تملك الحق أصلاً. وفي هذا السياق يطرح أصحاب هذا الاتجاه مقترحاً يقضي بإنشاء الدولة لمكتب يَضمُ متخصصين في القانون تكون مهمتهم

(14) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، فقرة رقم 410 نصري دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، صادر، بيروت، 2009، ص 365.

(15) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 144 - 117.

(16) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 36.

الأساسية النظر المسبق في الدعوى قبل تسجيلها لاستجلاء إنطوائها على الكيدية من عدمها، وبناءً على عملية التثبت وإقرار صحة تواجد الكيدية فلا ضير من فرض رسوم باهظة في حال إصرار أصحابها على تسجيلها لدى المحاكم القضائية.

وأما فيما يتعلق بالرأي القائل بأن الرسوم لا تكون إلا على الطرف الخاسر وإن قام بدفعها صاحب الحق فإنه يستردها عند انتهاء الخصومة وصدور الحكم فيها، يرد الاتجاه المنادي بمجانية القضاء المطلقة أن مقتضيات التقاضي تحتم مرور الدعاوى بعدة مراحل ابتداءً من دفع رسوم الدعوى عند التسجيل ثم الاستئناف ثم التمييز، عِلاوة على رسوم التنفيذ والحبس ومنع السفر والحجز على الممتلكات سواء أكان حجزًا تحفظياً أم تنفيذياً، ومن شأن كل هذه المراحل التي تقتضيها عملية التقاضي أن تثقل كاهل المتقاضي صاحب الحق، وبدل تحصيل حقه يَجِدُ نفسه رهن دفع مبالغ طائلة تستوجبها عملية التقاضي، ويتعاظم أثر هذه العملية إذا أخذنا بالاعتبار أن المدين أو المعتدي على الحق قد يتهرب أو يختفي أو حتى لا يمتلك القدرة المادية بسبب تعدد الرسوم المذكورة سابقاً، آخذين بعين الاعتبار في النهاية بأن المدين أو المعتدي على الحق قد يتهرب أو لا يكون أساساً يملك المال تنفيذاً لما صدر بحقه من أحكام[17].

ونقول ثانياً: إن مبدأ مجانية التقاضي يُعد بحق مبدأ هاماً لترسيخ المساواة بين المتخاصمين أمام القضاء، ولكنه لا يعتد به إذا تعلقت الخصومة بحق من حقوق الملكية الفكرية، كون تلك الحقوق غالباً ما تكون مملوكةً لأشخاص معنوية كالشركات التجارية والمؤسسات التجارية بغض النظر عن حجم رأسمالها، ونادراً ما تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين. ويؤكد الواقع الفعلي أن الأشخاص الاعتبارية تعاني كالأشخاص الطبيعيين من الانعكاسات السلبية لتكاليف الإجراءات القضائية وآثارها على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها، خاصة إذا كانت تلك الأشخاص الاعتبارية شركات ناشئة أو ذات رأسمال محدود بالكاد يغطي تكاليف مشاريع البحث والتطوير لديها والتي تعتبر من أهم مقومات تلك الشركات التي تضمن لها التنافس والديمومة في الأسواق التجارية، وهذا ما سنلقي الضوء عليه في المطلب التالي.

(17) المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني

مبدأ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتكاليف الإجراءات القضائية

أشرنا سابقاً فيما تقدم من بحثنا أن مجرد الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[18] في متون التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ليس كافياً بمفرده لحمايتها، وعليه، فلا بد من إيجاد الطرق الناجعة لإنفاذ هذه القوانين على أرض الواقع، خاصة في ظل ازدياد وتنامي الاعتداءات على هذه الحقوق في الآونة الأخيرة نتيجة التنافسية العالمية بين الدول في الأسواق الدولية من ناحية، وعجز أصحاب تلك الحقوق، وخصوصًا الشركات متوسطة وصغيرة الحجم، عن توفير تكاليف الإجراءات القضائية من ناحية أخرى.

ومن المعاهدات متعددة الأطراف التي يشار إليها في هذا الشأن اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، والتي تتميز عن غيرها من المعاهدات الناظمة للحماية الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية[19] بأنها لم تنظم من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق أساساً بالتجارة الدولية وسبل تحريرها وما من شأنه تعزيزها، علاوة على تشجيعها لطرق الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان الدول الأعضاء لأن لا تكون مختلف التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها عائقاً أمام التجارة الدولية المشروعة[20]. وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (41) من اتفاقية تريبس، حيث نصت بأنه: «تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية».

وما يستفاد من النص القانوني أعلاه أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) ملتزمة بإنفاذ حقوق المللكية الفكرية، من حيث وضع إجراءات ميسرة وغير معقدة وتنحو نحو تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف، عبر الاهتمام بتكاليف إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها تكاليف إجراءات التقاضي. وبالرغم من ذلك كله، فإننا نلحظ

(18) انظر: الهامش رقم (2).

(19) انظر: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883، واتفاقية برن عام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، والمعدلة في باريس في 1896/5/4، والمعدلة في برلين في 1908/11/13 والمعدلة في برن مرة أخرى في 1914/3/20 والمعدلة في روما في 1928/6/2 وبروكسل في 1948/6/26 وإستكهولم في 1967/7/14 وأخيرًا في باريس في 1971/7/24 (وعدلت في 1979/9/28).

(20) حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 10 و2004/7/11.

أن هنالك فرقاً كبيراً بين الصورة التشريعية والواقع العملي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من قبل الدول الأعضاء التي لم تلتزم صراحةً بنص اتفاقية «تريبس» الخاص بتكاليف إجراءات التقاضي، حيث إن تكاليف إجراءات التقاضي أصبحت باهظة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبدرجة أقل ألمانيا، الأمر الذي قد يحرم الكثيرين من الدفاع عن حقوق ملكيتهم الفكرية. وهذا الأمر أكده فعلاً أحد القضاة في المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا بقوله: «يدعي أحد الزملاء من القضاة الإنجليز الذين ينظرون العديد من قضايا الملكية الفكرية في لندن أن نظام التقاضي الأمريكي والبريطاني لا يمتثل لذلك النص لأن تكاليف التقاضي باهظة، ويصف الإجراءات في لندن بأنها من طراز «الرولز رويس» في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ويقول إن سيارة عادية بثمن معقول تكفي مع ذلك للانتقال من النقطة ألف إلى النقطة باء»[21].

ويسترسل قاضي المحكمة الاتحادية العليا الألمانية بالقول بأنه: «رغم أن الأمر في ألمانيا أقل حدة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأنه ليس بتلك الصورة المنشودة التي تتماشى مع أحكام اتفاقية «تريبس»، لكن ألمانيا تكفل إجراءات أقل تكلفة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، على أن الثمن المعقول لا يسمح بالحصول على سيارة «الرولز رويس»، فلا التزام بالكشف ولا مجال لاستجواب الخبير على مدى أيام ولا تحتاج مترافعاً محنكاً يقود فريقاً من المحامين المبتدئين ولا قضايا يستغرق سماعها الأسبوع تلو الأسبوع، على أن الوصول بقضية عادية إلى شط القرار ممكن من غير إجراءات باهظة التكاليف»[22].

وفي آذار/مارس من سنة 2013 كشفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عن دراسة استقصائية دولية أعدها (مركز الوايبو للتحكيم والوساطة) وتعلقت تحديداً

(21) جواكيم بورنكام، قاضٍ في المحكمة الاتحادية العليا في كارلسرو بألمانيا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، الدورة الثانية، جنيف، 28 - 2004/6/30، دعاوى الملكية الفكرية بناء على نظام القانون المدني: التجربة الألمانية. ص6. هذه الورقة متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغتين العربية والإنجليزية (3/WIPO/ACE/2)

(22) المرجع السابق. ويقدم هذا القاضي مثالاً حسابيًا لجملة تكاليف الإجراءات القضائية في ألمانيا ويسوق ثلاثة أمثلة: «يتعلق المثال الأول بمبلغ متنازع عليه بقيمة (10.000) يورو، وتنظر المحكمة الابتدائية الدعوى ولا يُستأنف حكمها. وتناهز تكاليف المحكمة في هذه الحالة (650) يورو، وتناهز أتعاب المحامين لكل خصم (1750) يورو، ليبلغ إجمالي التكاليف (4150) يورو. ويتعلق المثال الثاني بمبلغ متنازع عليه بقيمة مائة ألف يورو، وهنا أيضاً تنظر المحكمة الابتدائية الدعوى ولكن الحكم يستأنف، وتسمع محكمة الاستئناف القضية وتبت فيها على أساس أقوال الشهود في المحاكمة الابتدائية. وفي هذه الحال تناهز تكاليف المحكمتين (6500) يورو وأتعاب محامي الخصمين (10300) يورو ليبلغ إجمالي التكاليف (27200) يورو. ويتعلق المثال الثالث بمبلغ مليون يورو، ولا يسمع الشهود ولكن الدعوى تمر بكل مراحل الطعن وتصل إلى المحكمة الاتحادية العليا لتبت فيها، وهنا تناهز تكاليف المحكمة (56000) يورو وأتعاب محامي الخصمين (42000) يورو ليبلغ إجمالي التكاليف (140000) يورو.

بعقود التكنولوجيا، وشارك فيها ما يناهز 400 مشارك من 60 دولة من دول العالم، وبينت هذه الدراسة مدى قلق مركز الوساطة والتحكيم التابع لها من الارتفاع الملحوظ في تكاليف الإجراءات القضائية الباهظة وطول المدة الزمنية التي تستغرقها المحاكم في فض المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية خاصة إذا كانت على مستوى دولي، كما أدلى العديد من المشاركين في هذه الدراسة بآرائهم حول سلبيات اللجوء إلى التقاضي من حيث الوقت والتكلفة مقارنة بتسويتها بالوساطة والتحكيم، وبَيَّنَ المشاركون بأنه: «يبلغ متوسط التكاليف القانونية للتقاضي أمام المحاكم في الأنظمة القانونية المحلية (475000) دولار أمريكي، وتفوق التكاليف القانونية للتقاضي أمام المحاكم الأجنبية ببعض الشيء مبلغ (850000) دولار أمريكي».[23]

والاستنتاج الجَلِّي مما تقدم ذكره، أن التكاليف الباهظة لإجراءات دعاوى التعدي على حقوق الملكية الفكرية أصبحت تشكل تهديداً للباحثين الأفراد وأصحاب المشاريع الفردية، وكذلك هو الحال بالنسبة للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة الحجم، نظراً لمحدودية مصادر حقوق الملكية الفكرية (براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسرار التجارية). إن كل هذا يجعل من الأعمال الإبداعية لهؤلاء معرضة للمخاطرة؛ لأنه في حال الاعتداء عليها فإنهم يميلون إلى تسويات غير عادلة مع المعتدين بدلًا من الحصول على تعويضات عادلة جراء الاعتداء على حقوقهم، أو إمكانية خروجهم من السوق التنافسية برمتها، أو حتى استنفاذ جميع مدخراتهم المالية المخصصة بالأساس للأعمال البحثية والتطويرية لمنتجاتهم وخدماتهم في إجراءات التقاضي بمختلف مراحلها، وهو أمر يقود أحياناً إلى خروجهم من السوق برمتها، أو عدم القدرة على المضي قُدُماً في إجراءات التقاضي.

ويزداد الأمر تعقيداً في حال التزام الشركة بالمضي قُدُماً في دعواها القضائية وتحمل المخاطرة بدفع كل التكاليف الباهظة لإجراءات التقاضي وعدم استرجاعها عند انتهاء الخصومة وصدور الحكم فيها، إلا أنها قد تفاجأ عند صدور الحكم لمصلحتها بأن الشركة المعتدية ذات ملاءةٍ ماليةٍ هشةٍ وعاجزةٍ عن تنفيذ الحكم القضائي، وغير قادرة على تنفيذ الحكم القضائي، وهذا الأمر يسبب للشركة صاحبة الحق والمعتدى عليها وضعاً اقتصادياً صعباً يدفعها أحياناً إلى الخروج من السوق التنافسية. وعليه، فإن مثل هذه الحالات تضع الأشخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أمام خيارين: الأول: تسجيل دعوى قضائية للدفاع عن حقها المعتدى عليه، وبالمقابل ستكون أمام

(23) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دراسة استقصائية للويبو تكشف عن قلق إزاء تكاليف إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا، جنيف 28-3-2013. نوع الوثيقة: مؤتمر صحفي. 73/PR/2013.

مخاطرة حقيقية تشمل مصاريف التقاضي الباهظة وآثارها السلبية على مقدراتها المالية المخصصة أصلاً لمشاريعها البحثية والإبداعية. والثاني: العدول عن تسجيل دعوى قضائية تجنباً لمخاطر نفقات التقاضي الباهظة، وبالمقابل سوف تترك الشركة صاحبة الحق استمرار وتواصل الاعتداءات والانتهاكات عليها، الأمر الذي يترتب عليه تداعيات سلبية على وضعها المالي وتنافسيتها في السوق نتيجة الضرر الذي لحق بمنتجها الذي يُعد رأسمالها وأساس نشاطها في السوق التجارية.

وفي عالمنا العربي عامة، والأردن خاصة، يمكننا القول إن معظم الشركات المتعلق نشاطها بحقوق الملكية الفكرية إما أن تكون معرضة للاعتداءات على حقوقها أو تكون هي المعتدية على غيرها، وبذلك تكون عرضة لمخاطر التقاضي وآثارها السلبية سواء أكانت مدعية أم مُدعى عليها. ومن المفيد القول بأن تكاليف الإجراءات القضائية في الأردن وباقي البلدان العربية ليست باهظة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث الأفراد والشركات ليسوا معرضين لخطر تكاليف الإجراءات القضائية وما تتضمنه من آثار سلبية بذات المقدار. وبالرغم من ذلك قد تكون تكاليف الإجراءات القضائية المتعلقة تحديداً بحقوق الملكية الفكرية باهظة نسبياً في عالمنا العربي لسببين: أولهما، أن دعاوى براءات الاختراع وتكنولوجيا المعلومات فيها العديد من الجوانب التقنية والفنية المستوجبة لوجود خبراء ذوي كفاءة عالية، الأمر الذي يستدعي أن تكون أجور الخبرة باهظة. وثانيهما، يتصل بتنفيذ الأحكام الأجنبية، فالأردن وبقية الدول العربية لديها قوانين تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية[24]، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية والثنائية بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية (كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 [25]، واتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، واتفاقية التشجيع

(24) قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952. تنص المادة (3) من القانون بأنه: «يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية».

(25) صادقت الأردن على اتفاقية الرياض في 1986/1/17، وتنص المادة (25) من الاتفاقية على أنه: «أ- يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أياً كانت تسميته- يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد..... ب- مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به، وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم».

والحماية المتبادلة للاستثمار لسنة 1997 [26]. وبالتالي من الممكن أن ترفع دعوى على إحدى الشركات العربية لانتهاكها حق ملكية فكرية من قبل المعتدى عليه والذي من الممكن أن يرفع دعواه في مكان إقامته، وبعد صدور الحكم يقوم بتنفيذه في الأردن أو أي بلد عربي مثقلاً بكافة التكاليف القضائية الباهظة، لكن على النقيض من ذلك وفي حال اعتداء أي شركة أجنبية على حقوق إحدى الشركات في الوطن العربي، وبالرغم من أن تكاليف إجراءات التقاضي ليست بالباهظة مقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن المعضلة ستبقى كامنة في أن تلك الشركات بحاجة إلى تنفيذ أحكام المحاكم العربية في بلد المعتدي مثقلاً بتكاليف التنفيذ والحجز وأتعاب المحاماة في حالة المماطلة بالتنفيذ من قبل المعتدي وهو ما عليه الحال في غالب الأمر.

وفي ظل هذا الواقع المرير يبقى السؤال التالي قائماً: ما هي الخيارات المتاحة لأولئك الذين يريدون حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، وبخاصة الشركات الناشئة ومحدودة المصادر في ظل واقع الآثار السلبية لتكاليف إجراءات التقاضي؟ وهل يوفر التأمين الملاذ الآمن من وطأة تكاليف التقاضي؟

(26) قضت الفقرة (4) من المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: «يلتزم كل فريق متعاقد بتوفير وسائل فعالة لتأكيد الادعاءات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات المشمولة».

المبحث الثاني

ماهية عقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

مما لا شك فيه أن كينونة عمل شركات التأمين التجارية في الدول الصناعية ورغبتها في المزيد من الأعمال والربحية من جهة، ونتيجة للجهود الإقليمية والدولية منذ منتصف التسعينيات من جهة أخرى، توصلت الجهات المعنية إلى صياغة العديد من الآليات لمساعدة الأفراد والشركات غير القادرين على توفير مصاريف إجراءات التقاضي من خلال توفير غطاء تأميني تقوم شركات التأمين التجارية بموجبه بتأمين تكاليف إجراءات التقاضي في مختلف درجاته، وليس تعويض المؤمن له على ما لحقه من ضرر أو دفع التعويضات للغير في حال كان هو المعتدي، وهو ما اصطلح عليه بـ(وثيقة تأمين مصاريف التقاضي).

وعليه، سنقوم في هذا المبحث بدراسة ماهية عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، حيث إن هذا النوع من عقود التأمين حديث النشأة، فلا بد من البحث في نشأته التاريخية وتطوره، والأسباب الملجئة لظهوره وآليات العمل التي قام عليها في كل من أمريكا وأوروبا في عقد التسعينيات من القرن الماضي، خاصة وأنه أصبح الحل الأمثل لمعظم الأفراد والشركات الناشئة ومتوسطة وصغيرة الحجم للدفاع عن حقوق ملكيتها الفكرية في ظل تكاليف إجراءات التقاضي الباهظة، (المطلب الأول). كما أن تحديد ماهية هذا النوع من العقود له من الأهمية الكثير، لاسيما أن الاطلاع والوقوف على كافة الاختلافات الجوهرية المتصلة بالجانب الفني والقانوني يجعلها مختلفةً عن ماهية عقود التأمين بصورتها التقليدية التي استُنفذت بحثًا ودراسة.

وبما أننا نسعى دائمًا إلى دراسة ما هو مستحدث، فإننا سنهتم تحديداً بتعريف عقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الذي قد يبدو متشابهاً بشكله النظري مع غيره من عقود التأمين التقليدية، ولكنه في الجانب الموضوعي يختلف عنها باختلافات كثيرة مما يدفعنا إلى دراستها بتعمق وتحليل موضوعي حتى نكشف وجوه الاختلاف بينها وبين تلك العقود التقليدية (المطلب الثاني).

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نؤكد على أنه بالرغم من انتشار هذا النوع من العقود في الدول الأوروبية وأمريكا، إلا أن الدرسات الخاصة به تمحورت أساساً على تفصيل الجانب التسويقي والفني، وعدم الاهتمام بالجانب القانوني على حد اطلاعنا. ولئن كان هذا النوع من العقود غير منتشر بتاتاً في عالمنا العربي فمن المنطقي ألا يحظى بالاهتمام والدراسة من قبل الباحثين العرب.

المطلب الأول

تطور عقد تأمين تكاليف دعاوى حقوق الملكية الفكرية

إن التأمين بكافة صوره التقليدية لا يعد نشاطًا حديث العهد بل هو قديم بنشأته، حيث تطور مع تطور وتقدم حياة الإنسان حتى وصل إلى ما وصل إليه في العصر الحديث. ولا غرو إن قلنا بأن الجهود المبذولة من جانب الدول المتقدمة في صياغة وبلورة صور التأمين المختلفة التي تواكب المخاطر المستحدثة هو نوع من الوعي الإيجابي للحد من أثر هذه المخاطر وآثارها المباشرة وغير المباشرة على الأفراد والشركات والاقتصاد الوطني والعالمي، ونحن نعتقد أن الوعي الإيجابي تجاه هذه المخاطر والآثار السلبية تجلى بشكل أساسي في مسارعة شركات التأمين إلى شمول صورة تأمين تكاليف الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ضمن صور التأمين الأخرى المعمول بها، كما أن هذا الأمر لم يكن وليد الصدفة بقدر ما كان استجابة في المقام الأول لبعض الظروف والاعتبارات الاقتصادية والقانونية المتعلقة أساسًا بما يعرف بعقد تأمين المسؤولية الشاملة، والذي يعتبر من أكثر عقود التأمين قِدماً وشيوعاً في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تعود نشأته إلى سنة 1941 [27]. وقد تميز هذا النوع من عقود التأمين عن غيره من العقود بطابع الشمولية لتغطيته العديد من المخاطر المتصلة بالقطاع التجاري سواء أكانت شركة أم مؤسسة فردية.

ومن المفيد أيضاً التأكيد على أن عقد تأمين المسؤولية الشاملة صُمِّمَ ليشمل مختلف الأضرار التي من المتوقع أن تنجم كنتيجة عن أفعال قام بها بعض التجار أو الشركات (المؤمن لهم) عند تعاملهم مع الزبائن أو نظرائهم من التجار وتحديداً تغطية الأضرار الناتجة عن استخدام المنتجات المُصنعة والموزعة والمباعة، وكذلك تغطية مختلف الأضرار التي يمكن أن تَلحق بالزبائن أو العمال في أماكن العمل نتيجة تقصير أو إهمال من صاحب العمل التجاري أو أحد تابعيه الذين يعملون تحت إشرافه ولمصلحته[28].

(27) R. C. Guria, Commercial General Liability Insurance An Overview of Underwriting Considerations, Bimaquest Journal - Vol. VII, Issue I, July 2007, p 8.

(28) وخير مثال على ذلك «قضية ليبيك ضد مطاعم ماكدونالدز المعروفة أيضًا باسم قضية قهوة ماكدونالدز، وهي دعوى مسؤولية عن المنتجات رفعت عام 1994 والتي أصبحت نقطة جدال في الولايات المتحدة بشأن المسؤولية. في هذه المحاكمة، قامت هيئة المحلفين المدنية في نيو مكسيكو بمنح (2,860,000) دولار إلى المدعية ستيلا ليبيك، وهي امرأة تبلغ من العمر 79 عاماً أصيبت بحروق من الدرجة الثالثة في منطقة الحوض عندما سكبت سهواً القهوة الساخنة في حجرها بعد أن اشترتها من مطعم ماكدونالدز». انظر:
-Liebeck v. McDonald's Restaurants, P.T.S., Inc., No. D-202 CV-93-02419, 1995 WL 360309 (Ber .(nalillo County, N.M. Dist. Ct. August 18, 1994

ورغم طابع الشمولية لهذا النوع من عقود التأمين، فإن ما يعاب عليه أن بنوده المدرجة غلبت عليها كثرة الاستثناءات للمخاطر وهو ما يحد من طابعه العملي، الأمر الذي دفع ببعض المهتمين بنشاط التأمين إلى التأكيد بأن: «ما تعطيه شركة التأمين باليد اليمنى، تأخذه وثيقة التأمين باليد اليسرى»، وذلك لكثرة المخاطر المستثناة من التغطية التأمينية. وبذلك يمكن القول بأن هذا النوع من عقود التأمين يكتنفه الكثير من الغموض في حال وقوع المخاطر المؤمنة، وتجلى ذلك في حالة الامتعاض التي أبدتها بعض الشركات التجارية. إن هذا الأمر دفع مكتب خدمات التأمين الأمريكي (ISO) Insurance Service Office في سنة 1976 إلى استحداث غطاء تأميني جديد أطلق عليه اسم «وثيقة تأمين المسؤولية التجارية العامة» (Commercial General Liability) لتحل بذلك محل «وثيقة تأمين المسؤولية الشاملة»[29].

ويُمكن القول بأن: «وثيقة تأمين المسؤولية التجارية العامة» لا تختلف كثيرًا عن سابقتها، التي كانت متسمة بالشمولية، لكن الجديد فيها هو التعرض إلى تغطية مخاطر «الضرر الإعلاني»، الذي يقوم به صاحب المؤسسة أو الشركة التجارية في سياق عمليات تسويق المنتجات والبضائع في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، حيث عرِّفت هذه الوثيقة (وثيقة تأمين المسؤولية التجارية العامة) الضرر الناتج عن الإعلان التجاري بأنه: «أي تعد على حق المؤلف، اسم أو عنوان تجاري، أو سرقة أفكار إعلانية، أو علامة تجارية أو خدمية، أو شعار لبضائع أو منشأة تجارية في سياق الإعلان التجاري فحسب، دون شمول أي أفعال تعدٍ على هذه الحقوق أياً كانت ما دامت خارج سياق الإعلان»[30].

إن من النتائج المباشرة لقيام شركات التأمين بوضع استثناءات صريحة في عقد تأمين المسؤولية التجارية العامة خاصة بعدم تغطية أفعال التعدي على حقوق الملكية الفكرية هو رصد الفشل الكبير لدى شركات التأمين في توفير غطاء تأميني فعال وملائم لحماية حقوق الملكية الفكرية من أي أفعال تعدٍ بكافة أشكالها، إلا أن الجهود الإقليمية والدولية في منتصف التسعينيات سعت إلى صياغة العديد من الآليات لمساعدة الأفراد والشركات غير القادرين على تأمين تكاليف إجراءات التقاضي، الأمر الذي نتج عنه استحداث نوع جديد من بوالص التأمين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية والمتمثل بغطاء تأميني تتولاه شركات التأمين التجارية والتي تقوم بموجبه بتأمين تكاليف إجراءات

(29) American Bar Association, The Reference Handbook on the Comprehensive General Liability Policy-Chapter 9, Principal Exclusions, ABA Book Publishing, 2010, p 745.

(30) R. C. Guria, op.cit, p.14 -15.

التقاضي في مختلف درجاته، وليس تعويض المؤمن له على ما لحقه من ضرر، أو دفع التعويضات للغير في حال كان هو المعتدي، وهو ما اصطلح عليه بـ «وثيقة تأمين مصاريف التقاضي»[31].

المطلب الثاني

التعريف بعقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية

حرصت تشريعات معظم دول العالم الخاصة بالتأمين على إيراد نصوص عامة تنظم عقد التأمين، وتركت لبعض القوانين والأنظمة الخاصة تنظيم أنواع تأمين خاصة. وفيما يتعلق بعقد تأمين مصاريف إجراءات التقاضي الخاصة بدعاوى الملكية الفكرية، نجد أن معظم الدول الأوروبية والولايات الأمريكية التي شاع فيها استخدام عقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية لم تقم بتنظيم هذا النوع من عقود التأمين تشريعياً، باستثناء بعض الولايات الأمريكية وعلى رأسها ولاية فلوريدا[32] التي خصصت جزءًا في قانون التأمين لتنظيم عقد تأمين مصاريف إجراءات التقاضي بشكل عام، أيًا كان موضوع النزاع، وهو موضوع خارج دراستنا نظراً لخصوصية محل عقد تأمين مصاريف إجراءات التقاضي الخاصة بدعاوى الملكية الفكرية.

ومن خلال بحثنا المستفيض في المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع هذه الدراسة من أجل استخلاص الجوانب الفنية والقانونية لهذا النوع من العقود، وجدنا وبكل أسف أنها تنحصر بالجانب الفني دون القانوني، إذ إن هذه المعلومات المتوافرة حول هذا النوع من العقود تم تطويرها من خلال شركات التأمين المتخصصة مستندة في ذلك إلى الخبرة من جانب، وما تقتضيه طبيعة هذا العقد في ضوء الأحكام العامة الناظمة لعقد التأمين بشكل عام، وبذلك سيقع على عاتقنا الاجتهاد في صياغة تعريف شامل وجامع في ضوء تعريف عقد التأمين وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني وما تقتضيه طبيعة هذا العقد من جانب آخر.

بشكل عام تنوعت تعريفات عقد التأمين في التشريع والفقه، فمن الجانب التشريعي عَرَّفه المشرع الأردني في المادة (920) مدني[33] بأنه: «عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى

(31) The American Intellectual Property Law Association (AIPLA), The USA National Bureau of Economic Research, European Commission: Communication from the European Commission, A Stronger European Industry for Growth and Economic Recovery – Industrial Policy Communication Update, COM 582, 2012.

(32) انظر: الهامش اللاحق رقم 39.

(33) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.

المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المُبيَّنُ في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن».

يستفاد من التعريف التشريعي لعقد التأمين سالف الذكر الذي لا يختلف عن غيره في التقنينات المدنية العربية[34]؛ بأنه يبرز العلاقات العقدية الملزمة للجانبين – المؤمن والمؤمن له–، فالتأمين اتفاق بموجبه يلتزم المؤمن بأن يضمن لطالب التأمين أداءً معيناً (مبلغ التأمين)، في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد، وهو يشير أيضاً إلى ثلاثة عناصر تمثل الطبيعة الذاتية لعقد التأمين وهي الخطر، والقسط، وأداء الضمان في حالة التأمين[35]. ويلاحظ أيضاً على هذا التعريف التشريعي لعقد التأمين بأنه يتفق مع كل التأمينات أيًا كانت صورها، إلا أن النقد الموجه إلى هذه التعريفات التشريعية يتمثل

(34) جاء تعريف عقد التأمين متشابهاً في معظم التقنينات المدنية العربية، حيث عرَّفه المشرع المصري في المادة (747) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بأنه: «عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن». كما عرَّف المشرع الكويتي عقد التأمين في المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (1980/67) في المادة رقم (773) بقوله: «1 - التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن. 2 - ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعةً واحدةً». وعرَّفه المشرع اللبناني أيضاً في المادة (950) من قانون الموجبات والعقود الصادر في 1932/3/9 بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه شخص يقال له الضامن ببعض الموجبات عند نزول الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة». وعرَّفه المشرع القطري في المادة (771) من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 التي نصت على أن: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن». أما المشرع الإماراتي فقد عرَّفه في المادة (1026) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 بأنه: «1 - التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن له والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دوريةً، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي حق مالي آخر. 2 - وينظم القانون الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تباشر التأمين وخاصة فيما يتعلق بشكلها القانوني وكيفية إنشائها وأساليب مباشرتها لنشاطها والإشراف عليها، وذلك بما يحقق الأهداف التعاونية للتأمين، ولا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية. 3 - وإلى أن يصدر القانون المشار إليه في الفقرة السابقة تظل سارية القواعد والأوضاع المعمول بها حالياً في شأن التأمين والأجهزة التي تباشره».

(35) محمود السيد خيال، الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون القطري، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة القطرية، الدوحة، 2016 - 2017، ص 87.

بإغفالها الواضح للجانب الفني لعقد التأمين بالرغم من أهميته في صياغة العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، كما أنه أغفل احتمالية الخطر أو الحادث المؤمن ضده.

وكنتيجة للانتقادات الفقهية للتعريف التشريعي لعقد التأمين، حاول العديد من فقهاء القانون صياغة تعريف لعقد التأمين، شامل جامع لكافة جوانبه القانونية والفنية، فأجمع الفقهان الفرنسي[36] والمصري[37] على تغليب تعريف الأستاذ (هيمار) لعقد التأمين على غيره من التعريفات الفقهية التي يشوبها بعض القصور في إبراز الجانب الفني[38]. وقد جاء في تعريف الأستاذ (هيمار) لعقد التأمين بأنه: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»[39].

وأياً كانت درجة الشمولية والكمال في التعريفات التشريعية والفقهية لعقد التأمين في إبراز الجانبين الفني والقانوني معاً، فإن ما يعنينا في هذا المقام إيجاد تعريف لعقد تأمين مصاريف إجراءات التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أنه قبل الشروع في تعريفنا لعقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية يتوجب علينا لزاماً الإشارة إلى قانون التأمين بولاية فلوريدا الأمريكية[40]، حيث اشتمل على تعريف تشريعي لعقد تأمين المصاريف القانونية بشكل عام دون تحديد لنوع معين من الدعاوى، إذ عرفت المادة (3/642.015) عقد تأمين المصاريف القانونية بأنه: «التزام تعاقدي لتقديم خدماتٍ

(36) بيكارو وبيسون رقم (1) ص 2، مشار إليه في مؤلف د. جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص34 (الهامش).

(37) السنهوري، الوسيط (1090/7). وأحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، 1983، ص20.

(38) اختلف الفقهاء الفرنسيون في تعريف عقد التأمين، فذهب الفقيه الفرنسي (جيرار) إلى أنه: «عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين، مهدد بوقوع خطر معين، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يُسبِّبُه هذا الخطر له، وتعتبر هذه العملية – من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية– تعديلاً في الأخطار المختلفة، بحيث تُوزع آثارها على عاتق المجموع بدلًا من الفرد». كما عرَّفه الأستاذ (سومين) بأنه: «عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين، مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار». مشار إلى هذه التعريفات في مؤلف د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص33 (الهامش).

(39) السنهوري، الوسيط (1090/7) وأحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص20.

(40) Legal Expense Insurance Act, Sections 642.011 - 642.049. Universal Citation: FL Stat § 642.011 (2015).

قانونيةٍ محددةٍ أو لتسديد نفقاتٍ قانونيةٍ محددةٍ مقابل قسط معين لفترةٍ زمنيةٍ محددةٍ، بغض النظر فيما إذا كان سداد القسط يتم من خلال المستفيد أو الغير، ولكن هذا الالتزام لا يشمل تقديم خدماتٍ قانونيةٍ أو تسديد نفقاتٍ قانونيةٍ لأي تغطيةٍ تأمينيةٍ خارج نطاقه المحدد»[41].

يتضح لنا من التعريف المذكور أعلاه لعقد تأمين المصاريف القانونية بأنه يشوبه بعض القصور كعدم الإشارة إلى الخطر محل العقد، بالإضافة إلى أن التزام المؤمن (شركة التأمين) لا يكون بصورة تسديد نفقات المصاريف القانونية فحسب بل قد يكون على صورة تقديم خدمة قانونية ذاتها، وهو على عكس عقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية الذي يقتصر فيه التزام المؤمن فقط على تغطية المصاريف المتعلقة بالدعوى كما سنبينه لاحقًا.

وبما أننا أمام غياب تعريف تشريعي وفقهي محدد لعقد تأمين المصاريف القانونية لدعاوى حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك لا يحول دوننا ومحاولة صياغة تعريف يحدد مفهومه وأركانه والتي – برأينا – تؤثر بشكل مباشر على طبيعته وأحكامه وخصائصه، ونظامه القانوني. وفي هذا الصدد يمكننا تعريفه بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتغطية نفقات إجراءات التقاضي المترتبة على نشوء التداعي حول التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية متى كان المؤمن طرفًا فيها، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن».

(41) النص الأصلي لهذه المادة كالآتي:

«Legal expense insurance" means a contractual obligation to provide specific legal services, or to reimburse for specific legal expenses, in consideration of a specified payment for an interval of time, regardless of whether the payment is made by the beneficiaries individually or by a third person for them, but does not include the provision of, or reimbursement for, legal services incidental to other insurance coverages".

المبحث الثالث

الإطار الفني والقانوني لعقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

أغفلت معظم التشريعات الخاصة بعقد التأمين في بلدان العالم الجانب الفني منه رغم أهميته الكبيرة، واهتمت فقط بالجانب القانوني. ونحن نرى أنه من خصوصية حقوق الملكية الفكرية وما يكتنفها من مسائل فنية، فإن استعراض الجانب الفني المتصل بعقد تأمين مصاريف الدعاوى المتعلقة بتلك الحقوق يعد مطلبًا أساسيًا، ولا يمكن تجاهله لأنها من الدراسات المستحدثة في وطننا العربي، ولم تتم دراستها من قبل. وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا المبحث بدراسة الجانب الفني الخاص بهذا النوع المستحدث من عقود التأمين (المطلب الأول)، على أن نخصص (المطلب الثاني) لدراسة الجانب القانوني منه وما يترتب عليها من آثار، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي تارة، والمنهج التحليلي تارة أخرى.

المطلب الأول

الجانب الفني لعقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

إن الجانب الفني في عقود التأمين عامةً، وعقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية خاصةً، له من الأهمية الشيء الكثير، لأنه يُعد همزة الوصل بين شركة التأمين والمؤمن له من جهة، وشركة التأمين وتقدير المخاطر المرتبطة ارتباطاً طردياً بقسط التأمين من جهة أخرى. وقد اعتمدت شركات التأمين على نظريات مختلفة ومتعددة في رسم شكل العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له من الناحية الفنية، وأهم هذه النظريات هي النظرية الاقتصادية، ونظرية المجازفة الأخلاقية، ونظرية الاختيار المضاد[42]. ومما لا شك فيه أن مختلف هذه النظريات لها من الأهمية الشيء الكثير خاصة أن أمر صياغة الجانب الفني لعقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي المتعلقة بدعاوى حقوق الملكية الفكرية موكول بالأساس إلى شركات التأمين[43].

(42) Kerry S. Beynon and Iwan R.Davies and Nigel J. Moore, Intellectual Property Wales (IP Wales)، Legal Expense Insurance Report, Published by: IP Wales ED Cymru, Department of Law, University of Wales Swansea, p.19, Available at http://www.swansea.ac.uk/media/media,13583,en.pdf

(43) المرجع السابق، ص 19.

1- النظرية الاقتصادية:

تقوم هذه النظرية أساساً على تحويل ونقل المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين)، حيث يَدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن مقابل تعهد الأخير بالتعويض للطرف الأول عن الخسارة المالية التي قد تلحقه كلياً أو جزئياً وفق مقتضيات عقد التأمين. وبذلك فإن عقد التأمين هو نظام هدفه ضمان الحماية للمؤمن له من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ونقلها إلى المؤمن من خلال تعويض وجبر الضرر للمؤمن له عن الخسارة المالية التي قد يتعرض لها طيلة فترة العقد(44). وبقدر تعلق عقد تأمين بتكاليف إجراءات التقاضي المتعلقة بدعاوى حقوق الملكية الفكرية بهذه النظرية، نرى أن عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي في هذه النظرية مختلف عن غيره في باقي النظريات، ذلك أن هدف التأمين في هذا النوع المستحدث من التأمين لا يُعد مجرد محاولة لتعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر مقابل دفع تكاليف إجراءات التقاضي فحسب، بل هو أيضاً وسيلة لتحسين المركز التفاوضي للشركات المعتدى عليها في النزاعات القانونية مع الخصوم، حيث إن هذا النوع من أنواع التأمين يمكن توظيفه بطريقة إيجابية بحصول المتضرر على أفضل تسوية ممكنة من الشخص المعتدي (المدعى عليه) كنتيجة للطمأنينة التي يتمتع بها المدعي خلال إجراءات التسوية، بالإضافة إلى كونه وسيلة تحد من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للأفراد أو المؤسسات أو الشركات المؤمنة وذلك بعلم المعتدي أن أصحاب تلك الحقوق لديهم غطاء تأميني يوفر لهم تكاليف إجراءات التقاضي وبالتالي ملاحقتهم قانونيًا(45).

وبالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها النظرية الاقتصادية سالفة الذكر، فلا غرو إن قلنا بأن هذه النظرية لا تخلو من جانب سلبي يكمن في أنها تقلل من حالات التعدي على حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية المؤمن عليها، ولكنها ستزيد احتمالية التعدي على حقوق أولئك الأشخاص غير المؤمنة، وقد يتساءل البعض ماذا سيحدث فيما إذا كان المعتدي والمعتدى عليه لديهما تغطية تأمينية على تكاليف الإجراءات القضائية؟ مما لاشك فيه أن مثل هذه الحالة ستجعل هذا النوع من التغطية التأمينية – وفقاً لهذه النظرية– سلاحاً ذا حدين. وعليه، بدأت شركات التأمين بالبحث عن طرق بديلة تعالج بها تلك السلبية، فكان الحل الذي أخذت به تلك الشركات يتمثل بالعدول عنها والأخذ إما بنظرية المجازفة الأخلاقية أو نظرية الاختيار المضاد(46).

(44) المرجع السابق، ص 20.
(45) المرجع السابق، ص 20.
(46) المرجع السابق، ص 20.

2- نظرية المجازفة الأخلاقية:

تبحث هذه النظرية أساساً في سلوك المؤمن له تجاه شركة التأمين (المؤمن) حيث قد تتوفر لدى المؤمن له الميول لتغيير سلوكه بسبب التغطية التأمينية مقارنةً بنمط سلوكه عندما كان لا يتمتع بغطاء تأميني[47]، أي أن الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمتع بغطاء تأميني لمصاريف الإجراءات القضائية قد يتولد لديها دافع للاعتداء على بعض حقوق الملكية الفكرية المملوكة للغير طالما أن تكاليف إجراءات التقاضي – التي من الممكن أن تقام – ستدفعها شركة التأمين (المؤمن)، وهذا الأمر – في اعتقادنا – سيضاعف من احتمالية وقوع فعل التعدي، وبالتالي سيزيد ذلك من مقدار القسط التأميني الواجب دفعه من قبل المؤمن له كون العلاقة طردية فيما بينهما. ويذهب خبراء التأمين والدراسات الاكتوارية إلى القول إن الحل الأمثل لمعالجة هذه السلبية يكمن في انتهاج نموذج التأمين المشترك (الاقتراني)، وهو عبارة عن إلزام المؤمن له بتحمل جزء من تكاليف إجراءات التقاضي يتم اقتطاعه من مبلغ التأمين حيث يدفع المؤمن له ذلك الجزء لضمان حرصه على تجنب التعدي[48]. وعليه، فإن هذا الأمر سَيُوَلِّدُ الحيطة والحذر عند الأفراد أو الشركات حتى ولو كانوا مؤمنين لأنهم ملزمون قسراً بدفع جزء من فاتورة نفقات التقاضي.

3- نظرية الاختيار المضاد:

تقوم هذه النظرية أساساً على دراسة حجم المخاطر المؤمن منها، وحيث إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المالكين لحقوق ملكية فكرية أو المرخص لهم باستعمالها لديهم احتمالية وقوع مخاطر عالية، وبالإضافة لكون هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين هم الأطراف الأساسية التي ستقوم بشراء الغطاء التأميني، فلا بد أن تقوم شركات التأمين بدورها في دراسة طلبات العملاء بعناية فنية فائقة، وذلك لتصنيفها على أساس التمييز بين المخاطر المنخفضة والمخاطر العالية[49]. وبتطبيق هذه النظرية على صورة تأمين تكاليف الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، سيكون من الضروري على شركات التأمين القيام بدراسة طلب التأمين من حيث تحديد مدى قابلية حق الملكية الفكرية لاحتمالية التعدي عليه كخطوة أولى من أجل احتساب سقف قسط التأمين الذي سيتم مطالبة المؤمن له بدفعه لشركة التأمين.

(47) Parsons Chris, Moral Hazard in Liability Insurance, Geneva Papers, Vol. 28, p 451, July 2003. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=421807.

(48) المرجع السابق، ص 454.

(49) Peter Siegelman, Adverse Selection in Insurance Markets: An Exaggerated Threat, Vol. 113, Yale Law Journal. 6 April (2004). p.1223. See also: James R. Garven,» Moral Hazard, Adverse Selection, and Tort Liability», Journal of Insurance Issues, 2005, vol. 28, issue 1, Pp. 34.

أما بالنسبة لتقييم هذه النظرية على واقع المؤسسات والمراكز البحثية والشركات صغيرة ومتوسطة الحجم التي تعاني جميعها من ارتفاع تكاليف إجراءات التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ذهب رأي من الفقه[50] بأن هؤلاء الأشخاص هم الفئة التي تعد بأَمسِّ الحاجة إلى تغطية تأمينية سواء أكانت معتدى عليها أم معتدية. وعليه – وفقاً لهذه النظرية– فإن هذه الفئة من الأشخاص ستضطر إلى دفع أقساط تأمين عالية للحصول على غطاء لها، وهي مسألة من الصعب تحققها على أرض الواقع، لأن شركات التأمين ستتكبد خسائر فادحة إذا أقدمت على عرض قسط موحد لجميع المؤمن لهم على اختلاف فئاتهم وأحجام أعمالهم وطبيعتها.

بعد اطلاعنا فيما تقدم على أهم النظريات التي تشكل دعامة أساسية في رسم الجانب الفني العام لعقود التأمين بصفة عامة، وعقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي بصفة خاصة، فإننا في هذا المقام سنقوم بإلقاء الضوء على بعض الجوانب الفنية الخاصة لهذا النوع من العقود المستحدثة والتي جاءت كنتيجة لدراستنا لبعض الدراسات الاقتصادية والقانونية في كل من الولايات الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، إذ من خلالها استطعنا أن نرصد الجوانب الفنية المتبعة في هذا النوع المستحدث من عقود التأمين[51].

نقول بداية إن للتأمين عناصر أساسية يجب توافرها بشكل عام وهي: الخطر المؤمن عليه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين[52]. وبقدر ما لهذه العناصر الثلاثة من أهمية من

(50) Haberman M. Hill R, Patent enforcement for SMEs and lone inventors: a system failure, 2003, p 11، available at http://www.hmtreasury.gov.uk/d/contra_vision_ltd_336_p7_131kb.pdf

(51) Elena F. Pérez Carrillo- Frank Cuypers, Viability of Patent Insurance in Spain, Framework for a study on patent insurance for SMEs in Spain. First Published In Europe: 022015/11/. P. 49. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2336438.
Haberman M. Hill R., op. cit, p. 11, available at: http://www.hmtreasury.gov.uk/d/contra_vision_ltd_336_p7_131kb.pdf.
Peter Siegelman, op. cit, p.1223. See also: James R. Garven, op. cit., Pp. 34-. Parsons, Chris, op. cit., p 451, Available at: http://ssrn.com/abstract=421807. Kerry S. and Beynon Iwan R.Davies and Nigel J. Moore, op. cit., p.19. Available at http://www.swansea.ac.uk/media/media,13583,en.pdf. R. C. Guria, op. cit., p1415-. The American Intellectual Property Law Association (AIPLA), The USA National Bureau of Economic Research, European Commission: Communication from the European Commission: A Stronger European Industry for Growth and Economic Recovery – Industrial Policy Communication Update, COM 582, 2012.

(52) بالإضافة إلى العناصر الثلاثة: «الخطر المؤمن عليه وقسط التأمين ومبلغ التأمين، توجد عناصر عديدة وهامة يتم أخذها بعين الاعتبار عند إبرام عقد التأمين أهمها: التزام المؤمن له بتوضيح عناصر الخطر وعدم الإدلاء بأي بيانات غير صحيحة، بالإضافة إلى إفصاح المؤمن له عن جميع الحقائق الجوهرية والظروف المحيطة بعقد التأمين لما لها من أهمية في بناء القرار الذي ستتخذه شركة التأمين من حيث قبول الطلب أو رفضه، وعلاوة على ذلك النطاق الجغرافي والزمني للتغطية التأمينية. راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، القسم الثاني، عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، فقرة 542.

الناحية القانونية، فهي أيضاً عناصر رئيسية ومكونة للجانب الفني الخاص بعقد التأمين. وقد اتفق الفقه على أن هذه العناصر تعتبر عناصر أساسية في كل نوع من أنواع التأمين[53]. ولئن كان عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي صورة مستحدثة من صور التأمين التقليدية، فإننا سنقوم بشرح هذه الأركان والعناصر التي لا تختلف في شكلها الخارجي عن أية أركان وعناصر موجودة في العقود التقليدية للتأمين، ولكنها في عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي تتميز ببعض الخصائص المتصلة بالجانب الفني والقانوني معاً، وهذه الخصائص تجعلها مختلفةً اختلافاً جوهرياً عن العقود التقليدية. إن دراستنا في هذا المبحث سوف توجه الاهتمام إلى هذه العناصر الجوهرية التي بها يكون عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي مختلفاً عن عقود التأمين التقليدية.

أولاً– الخطر:

للخطر معانٍ متعددةٍ، فالخطر في لغة التأمين يعني: «الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم العقد ليؤمن نفسه ضد هذا الوقوع»[54]. أما بلغة القانون فقد عرَّفه الفقه بأنه: «حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له»[55]. يُستفاد من التعريفات سالفة الذكر بأن الخطر يُمثِّل أحد الأركان الأساسية في التأمين؛ إذ لابد من توافر ثلاثة شروط ليعد خطراً قابلاً للتأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، وهي أن يكون الخطر حادثة احتمالية، وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، وأن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

تُمثِّل هذه الشروط أساساً مركزياً لقيام وتحقق عنصر الخطر، وهي شروط توضح بوجه تفصيلي جوانب الخطر التي يجب إقرارها في التغطية التأمينية في عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي، علاوة على أنها لا تثير أي نوع من التعقيدات أو الإشكاليات في كيفية ضبطها أو تحديدها أو تطبيقها على تلك الصورة المستحدثة من عقود التأمين. ومع هذا يظل شرط إمكانية تقدير الخطر وقياسه يثير لدى العديد من خبراء التأمين العديد من المشاكل والإجراءات بناءً على معطيات مستقاةٍ أساساً من الواقع العملي لهذا النوع من العقود، ذلك إن احتمالية الدفاع وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها من قبل الغير، أو حتى الدفاع عن تعدي المؤمن له على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للغير تبقى من المسائل المرجحة، ولكن ليس من المستحيل عدم تحققها أو وقوعها؛ لذلك فإن

(53) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، فقرة 11، ص 33.

(54) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

(55) المرجع السابق، فقرة 81، ص133.

الخطر لو كان مؤكداً لقامت شركات التأمين وسارعت إلى احتساب أقساط التأمين بما يعادل قيمة الخسارة التي ستحصل عند تحقق الخطر، وفي صورة عدم تحققه فإن المؤمن له سيستمر بدفع أقساطٍ لخطر لن يتحقق.

وفيما يتعلق بشرط مستقبلية أو احتمالية الخطر، نقول إن التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمؤمن له، أو حتى التعدي من قبله على حقوق الملكية الفكرية للغير يجب ألا يتم قبل إبرام عقد التأمين أو أثناء إبرامه، بل يجب أن يكون مرتهناً بفترة زمنية لاحقة (أي في المستقبل) لأن خلاف هذا المنطق في الفهم سيجعلنا بصدد شكل آخر من أشكال التأمين وهو التأمين على خطر مؤكد، مما يعني تضاربه القانوني مع الشرط الأول (أي احتمالية وقوع الخطر)، وهذا يجعله عقداً باطلاً من الناحية القانونية.

أما الشرط الثاني (لا إرادية الخطر) فيعني أن المؤمن له لا يتعمد بإرادته المحضة الإقدام على إتيان أفعال معينة تكون سبباً في وقوع الخطر المؤمن ضده. ويمكن تصور هذا الأمر بشكل واضح المعالم في حال الخطر المتعلق بتأمين تكاليف الإجراءات القضائية في حالة الدفاع عن تعدي المؤمن له على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للغير، ففي هذه الحالة لابد من أخذ كل الإجراءات الكفيلة واللازمة لمعالجة هذه الحالة لما قد يحصل من تبعات ونتائج سلبية عرضناها سابقاً في نظرية المجازفة الأخلاقية، ورغم صعوبة تصور هذا الأمر إلا أنه يتوجب علينا توقع حدوثه، لاسيما إذا كان مرتبطاً بالخطر من تأمين تكاليف الإجراءات القضائية في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للمؤمن له من قبل الغير، لأن وقوع الخطر مرتهن بفعل الغير وليس بإرادة المؤمن له. إن استبعادنا لهذه الفرضية مَرَدُه الأساسي مُعاينتنا للواقع، حيث إن أصول الملكية الفكرية أصبحت لها قيمة اقتصادية عالية القيمة، علاوة على ما تعطيه لمالكها من ميزة تنافسية في الأسواق التجارية. وعليه، نرى أن مالك تلك الحقوق تصعب عليه المغامرة طمعاً بتعويض مالي معين، متحملاً مخاطر وعناء التقاضي في المحاكم.

وفيما يتعلق بإمكانية تحديد المخاطر، فإنها محددة بصفة واضحةٍ وجليةٍ في عقد تأمين تكاليف الإجراءات القضائية، وهي نتاج الغموض الذي أحاط بالشروط السابقة خاصة فيما يتعلق بتحديد وضبط طبيعة وماهية الخطر المشمول في التغطية التأمينية لـ «عقد تأمين المسؤولية التجارية العامة» و«عقد تأمين المسؤولية الشاملة» الذي كنا قد بَيَّنَاهُ سابقًا.

مما لا شك فيه أن تحديد وضبط الخطر مسألة جوهرية في أي صورة من صور التأمين، وتتجلى أهمية ذلك عند إبرام عقد التأمين ليستطيع أطرافه معرفة حقوقهم

وواجباتهم درءًا لأي نزاع في المستقبل بين المؤمن له وشركة التأمين. وعليه، فإنه يكون من الضروري على كل من المؤمن له وشركة التأمين تحديد طبيعة الخطر المؤمن ضده في عقد التأمين، وبقدر تعلق تحديد الخطر المؤمن ضده بعقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي، فإن شركات التأمين المتخصصة بهذا النوع المستحدث من العقود تتعهد بدفع كافة تكاليف إجراءات التقاضي إلى المؤمن لهم التي قد تنشأ عن:

1- تأمين إنفاذ أو حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تقوم شركة التأمين بدفع تكاليف إجراءات التقاضي في حالة التعدي من قبل الغير على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للمؤمن له.

2- تأمين الدفاع عن ادعاءات التعدي في حال أي شكوى مرفوعة ضد المؤمن له.

أي أن الخطر المؤمن ضده في وثيقة التأمين هو تغطية مخاطر التكاليف القضائية الناتجة عن فرض أو حماية حقوق الملكية الفكرية، أو عن الدفاع عن ادعاءات التعدي على حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير.

ومع كل هذا، فإن تحديد الخطر بمفرده في هذه المرحلة غير كافٍ، إذ لا بد لشركات التأمين بعد تحديد الخطر المؤمن ضده أن تقوم بعملية تقدير وقياس لحجم الخطر والضرر المترتب عليه، وذلك لاحتساب قسط التأمين الواجب دفعه من قبل المؤمن له. وعليه، فإن قياس الخطر وتقديره سلفاً سوف يُمكن شركة التأمين من تقدير قسط التأمين لأن العلاقة بين الأمرين طردية، أي أنه كلما زادت احتمالية وقوع الخطر، كلما ارتفعت قيمة قسط التأمين والعكس صحيح، وهذا التحديد تقوم به شركات التأمين بالاعتماد أساساً على تحليل الخطر كماً ونوعاً من خلال خبراء ومختصين بالمخاطر التأمينية.

ورغم أن تقدير وقياس الخطر يُعد شرطاً أساسياً ليكون الخطر قابلاً للتأمين من وجهة نظر خبراء التأمين، إلا أن خبراء تأمين تكاليف الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية[56] يعتقدون بأنه من الصعب إعمال هذا الشرط في عقد تأمين تكاليف الإجراءات القضائية المتعلقة بدعاوى حقوق الملكية الفكرية، كما هو الحال في عقود التأمين الأخرى، وبالتالي فإن إجراء تقدير المخاطر مقدماً من أجل تقدير القسط التأميني - يعد إجراء غير مناسب في عقود تأمين تكاليف الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛ نظراً لطبيعة المخاطر المتنوعة والمتعلقة بها، حيث إن كلفة التحقيق في هذه المخاطر على

(56) Elena F. and Pérez Carrillo and Frank Cuypers, op. cit, p. 54. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2336438.

اختلاف أنواعها مرتفعة جداً لسببين: الأول، غموض وتعقيد النتائج المستخلصة من التحقيق بنوع المخاطر، أما السبب الثاني فمرده صعوبة التأكد من صحة وقوع فعل التعدي أصلاً؛ لأن المؤمن له قد يدعي وقوع فعل تعدٍ على حق ملكية فكرية مملوك له، ولكن تحقيق الخبراء قد يثبت عكس ما ادعاه من جهة أخرى، ويزداد الأمر تعقيداً في بعض الأحيان إذا ما اتصل الأمر ببراءات اختراع، حيث يفقد هذا الإجراء طابعه العملي في ضوء الأعداد الكبيرة لبراءات الاختراع المؤمن عليها من مخاطر التعدي، إذ قد يكون من الصعب إجراء التحقيق في مرحلة الطلب لبراءة الاختراع، لأن التعدي المحتمل قد لا يكون معروفاً في ذلك الوقت نوعاً وكماً.

لا غرو بعد هذا إن ذهبنا للقول بأن إجراء أي تقدير للخطر لا يتحقق بشكل دقيق، إلا إذا ارتبط بتعدٍ واضح المعالم، وعليه تجنباً لكافة الإشكاليات التي قد تنتج من سوء تقدير خطر من المخاطر، تبنى خبراء التأمين بعض الخيارات العملية في تقديرهم للخطر المؤمن ضده في عقود تأمين تكاليف إجراءات التقاضي المتعلقة بدعاوى حقوق الملكية الفكرية، وأهمها: مبدأ تأخير تقدير وقياس المخاطر حتى بداية فعل التعدي، بذلك فإن قسط التأمين يكون على شكل قسط موحد في جميع عقود التأمين الخاصة بتغطية تكاليف الإجراءات القضائية. وعليه، فإن هذا الأمر يطرح فرضيتين: الأولى، إمكانية أن يبدأ القسط موحداً ويبقى كذلك خلال مدة سريان عقد التأمين. والثانية، أن يكون القسط متزايداً أثناء سريان عقد التأمين، حيث يتم تحديده فور تحقق فعل التعدي، ويكون تحديد قيمة الزيادة بناءً على قياس الآثار والنتائج المترتبة عن ذلك الخطر.

وفعلاً قامت شركات التأمين بكل من الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية بالأخذ بهذا المبدأ، إلا أننا من خلال الدراسة المتعمقة لهذا المبدأ وكيفية تطبيقه من قبل تلك الشركات، فقد تم رصد بعض الاختلافات التي ظلت قائمة فيما يتعلق بتحديد الحد الأعلى والحد الأدنى من قيمة القسط الموحد عند إبرام العقد، ففي أمريكا تُرك الأمر لإرادة الأطراف المتعاقدة لتحديد قيمة القسط، في حين أخذت شركات التأمين في أوروبا بتوصية اللجنة الأوروبية التي تم إقرارها في شهر آذار/مارس من سنة 2003 المتعلقة بالتأمين الإلزامي ضد مخاطر التقاضي الخاصة ببراءات الاختراع، حيث تمت التوصية بفرض تأمين إلزامي على كل متقدم بطلب براءة اختراع لدى مكتب البراءات الأوروبي بأن يقوم بشراء وثيقة تأمين تكاليف مصاريف الإجراءات القضائية، ويكون القسط الموحد أو القسط المتزايد في حدود 300-600 يورو تُدفع سنوياً خلال مدة البراءة، وتغطي كلاً

من مالك البراءة والمدعى عليه لتكاليف تتراوح بين 1.5مليون يورو، وتكاليف تعويض عن أضرار عن المدعى عليه بقيمة 1.5 مليون يورو.[57]

خلاصة القول من كل ما تقدم ذكره، إن حداثة عقد تأمين مصاريف الإجراءات القضائية، مقارنة بالصور التقليدية من صور التأمين، كان لها انعكاسات كثيرة ومباشرة على بعض شركات التأمين، وهي انعكاسات لها جانب سلبي مرده عجز هذه الشركات عن تقدير نوع المخاطر التي يغطيها هذا النوع من العقود، وذلك لنقص الخبرة التأمينية لديها، علاوة على نقص الإحصائيات الخاصة في مجال تأمين مصاريف الإجراءات القضائية، وكل هذه العوامل تلعب دوراً أساسياً في صياغة تصور موضوعي في عملية تقدير وقياس المخاطر إلى أقرب نسبة ممكنة إلى الواقع.

ثانياً- قسط التأمين:

ذكرنا فيما سبق أن عنصر الخطر له من الأهمية الشيء الكثير، بالإضافة إلى تأثيره المباشر في تحديد قيمة القسط الذي يتوجب على المؤمن له دفعه عند إبرام عقد التأمين، ومع ذلك فإن طبيعة عقد تأمين تكاليف إجراءات التقاضي له خصوصية معينة تحددها طبيعة حقوق الملكية الفكرية ذاتها. فبالإضافة إلى مبدأ القسط الموحد الذي أقرته اللجنة الأوروبية في ضوء مبدأ تأجيل الخطر عند إبرام العقد وتحديده عند تحقق فعل التعدي، طرح خبراء التأمين بعض الخيارات الأخرى التي قد تساعد على تقدير القسط مستندة في ذلك إلى عدة معايير في تحديد قيمة قسط التأمين، ومن أهم هذه المعايير، نذكر ما يلي:

أ- معيار العدالة في الأقساط المختلفة للشركات مختلفة الحجم:

يقتضي هذا المعيار ضرروة تقدير مستوياتٍ مختلفةٍ لأقساط التأمين تماشياً مع طبيعة المؤمن له من حيث حجم النشاط المالي والتجاري للمؤمن له، فالشركات الكبيرة تُحدد لها أقساط تتلاءم مع حجم وقيمة نشاطها الفعلي في السوق، وعلى خلاف ذلك فإن الشركات الصغيرة يجب أن تتم مراعاتها وتحديد قيمة الأقساط بشكل يتلاءم وحجمها المالي والتجاري في السوق. ولكن بناءً على المعطيات الواقعية، أثبتت بعض الدراسات أنه لم يتم تحديد تعريف مناسب لمعنى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لاسيما إذا اتصل الأمر ببراءات الاختراع التي من

(57) CJA Consultants Ltd.: A study for the European Commission on the feasibility of possible insurance schemes against patent litigation risks. Final Report 2006 at: http://ec.europa.eu/internal_market/indprop/docs/patent/studies/pli_report_en.pdf.
(last accessed on 21 September 2012). (as cited in Elena F. and Pérez Carrillo and Frank Cuypers, op. cit., p. 49. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2336438.

الممكن أن تؤثر إيجاباً على بعض الشركات بتغيير قيمتها المالية بمرور الزمن، وذلك في حال الاستغلال الأمثل لهذه البراءات وما قد يترتب لها من إيرادات مالية كنتيجة لهذا الاستغلال، أضف إلى ذلك أن بعض الشركات تقوم بتعديل وضعها القانوني من خلال تحولها القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، والعكس صحيح سواء أكان ذلك التحويل قانونياً أم اتفاقياً، وبالتالي يتحول تصنيفها من شركة صغيرة الحجم إلى شركة متوسطة أو كبيرة الحجم والعكس صحيح، وهذا المعيار تأخذ به شركات التأمين بالدول الأوروبية أكثر من تلك الأمريكية[58].

ب- معيار الكمية:

يستوجب هذا المعيار تقدير جملة من المستويات المختلفة لأقساط التأمين وفقاً لاعتبار أساسي وهو «الكمية»، فالشركات التي تمتلك أصول ملكية فكرية كثيرة ومتعددة تُشكِّل قيمة مخاطرها أقل بكثير من تلك الشركات التي تمتلك حقوق ملكية قليلة العدد وتسعى لتأمينها، وعلى هذا الأساس فإن الشركات المتلكة لحقوق ملكية فكرية كثيرة تمنحها شركات التأمين تخفيضات عالية النسبة مقارنة بغيرها من الشركات التي تمتلك أصول ملكية فكرية قليلة، وهذا الأمر يتنافى كلياً مع فكرة التأمين لتكاليف إجراءات التقاضي التي صيغت أصلاً لمساعدة الأفراد والشركات صغيرة ومتوسطة الحجم أو حتى المراكز البحثية لحمايتها من أي فعل تعدٍ على حقوق ملكيتها الفكرية للمحافظة على وجودها وضمان أنشطتها البحثية والإبداعية.

ج- معيار تزايد القيمة بمرور الزمن:

يُعد هذا المعيار الأكثر انتشاراً في مجال براءات الاختراع التي تمتلكها الشركات صغيرة الحجم، ويقضي هذا المعيار بأن تتم عملية تقدير متدرجة لأقساط التأمين مع مرور الزمن وبناءً على تزايد قيمة الاختراع، لأن براءات الاختراع كما هو معروف تتزايد قيمتها المالية ومقدار تنافسيتها بعد مرور فترة زمنية معينة، حيث إن مرحلة نشأتها تتسم بالضبابية والغموض فيما يتعلق بنجاحها أو فشلها من حيث الاستغلال.

ويرجح بعض خبراء التأمين أنه وبالرغم من وجاهة هذه المعايير في تحديد أقساط التأمين الخاصة بتكاليف إجراءات التقاضي، إلا أن الأخذ بها يبدو مسألة سابقة لأوانها

(58) المرجع السابق، ص 59.

لا سيما أن معيار القسط الموحد تعتبره شركات التأمين أمراً ملائماً ومقبولاً في المرحلة الراهنة، بالإضافة إلى كل هذا، فإن هناك اعتبارات أخرى تأخذ بها شركات التأمين في عملية تقدير القسط كالنطاق الجغرافي، إذ إن قسط التأمين تختلف قيمته إذا كانت التغطية الجغرافية لعقد التأمين تمتد إلى أكثر من إقليم جغرافي، بالإضافة إلى العامل الزمني لأن معظم التغطيات التأمينية تكون مدتها الزمنية محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد على أساس المطالبات المقدمة لشركة التأمين خلال مدة سريان العقد.

ثالثاً- معيار مبلغ التأمين:

سنقوم بمناقشته بشكل تفصيلي في المطلب الثاني عند دراسة الآثار القانونية لعقد مصاريف الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني
الجانب القانوني لعقد تأمين مصاريف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

لا يختلف عقد تأمين مصاريف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من حيث الطبيعة عن سائر أنواع عقود التأمين الأخرى، ولكن ثمة أوضاعاً قانونيةً أخرى قد تشتبه أو تختلط به، وإن هذا النوع من عقود التأمين نعتبره من الأشكال التأمينية الجديدة والمستحدثة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا على الصعيدين العملي والعلمي، وما زال في تطور مستمر إلى يومنا هذا، وبعد الاطلاع على عدد من الدراسات الفقهية الغربية[59] ذات الصلة بعقد تأمين مصاريف التقاضي، وجدنا أن الفقه الغربي لم يتعرض بصورة مستوفية إلى الجانب القانوني لهذا العقد بصورة تأصيلية وتحليلية، ونقصد هنا تحديداً جانب التعريف، وتحديد الأركان والعناصر، وبيان الآثار القانونية له، مثلما هو دارجٌ في الفقه القانوني العربي عند تعرضه لأي نوع من أنواع عقود التأمين، وعليه فإنه ثمة شعور يُخالجنا يتعلق بالمنهج الذي سنسلكه لِبيان الجانب القانوني لهذا النوع المستحدث

(59) Elena F. and Pérez Carrillo and Frank Cuypers, op. cit., p. 49. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2336438. Haberman M and Hill R, op. cit., p.11, available at: http://www.hmtreasury.gov.uk/d/contra_vision_ltd_336_p7_131kb.pdf.
Peter Siegelman, op. cit., p.1223. See also: James R. Garven, op. cit., p. 34-. Parsons Chris, op. cit., p.451, July 2003. Available at: http://ssrn.com/abstract=421807.
Kerry S. Beynon and Iwan R. Davies and Nigel J. Moore, op. cit., p. 19. Available at: http://www.swansea.ac.uk/media/media,13583,en.pdf. R. C. Guria, op. cit., p.1415-. The American Intellectual Property Law Association (AIPLA). The USA National Bureau of Economic Research. European Commission: Communication from the European Commission: A Stronger European Industry for Growth and Economic Recovery – Industrial Policy Communication Update، COM 582، 2012.

من عقود التأمين غير المألوف في بلداننا العربية لِخُصُوصية طابعه الشكلي والموضوعي المُشكل لكينونته، لِذلك ترانا نتأرجح بين توخي منهجية الفقه القانوني الغربي المُتراوحة بين النقص والقصور من جهة، والغموض من جهة أخرى، وبين المنهجية التي درج عليها الفقه القانوني العربي، فنقع حينئذ في التكرار والإطالة.

لِكل ذلك ارتأينا أن نتوخى منهجاً وسطاً يقوم أساساً على تحديد الوجه القانوني لهذا العقد بعرضِ ما اشترك مع غيره من العقود بإيجاز، وتحليل وتفصيل المسائل التي وقع فيها الخلاف. وبناء على ما تقدم سنقوم في هذا المطلب بتأصيل هذا النوع المستحدث من العقود من حيث التكييف القانوني المناسب والملائم لطبيعته الخاصة، وفيما إذا كان يدخل في نطاق صور عقود التأمين العادية وهي: تأمين الأشخاص أو تأمين الأشياء أو تأمين المسؤولية العادية، أو أنه يشكل نوعاً خاصاً مستحدثاً من أنواع عقود التأمين له خصوصيته وميزاته ونتائجه.

إن المتتبع لما سبق أن سقناه من تفاصيل حول عقود التأمين بشكلها العام يرى أن هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين عقد تأمين مصاريف الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وغيره من عقود تأمين الأشخاص والأشياء، إلا أننا لاحظنا مقدار اقترابه من عقود تأمين المسؤولية[60]. وعليه، فهل يعد نوعاً من أنواع عقود تأمين المسؤولية؟ أم يعد نوعاً مستقلاً من أنواع التأمين لا يندرج تحت أنواع التأمين المعروفة، وهذا ما سنبحثه في نقطتين: تهتم الأولى بدراسة التأصيل النوعي لعقد تأمين مصاريف الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وفيها سنعقد دراسة مقارنة بينه وبين عقد التأمين من المسؤولية بشكل خاص. والنقطة الثانية تهتم بدراسة صور عقد تأمين مصاريف التقاضي المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول
التأصيل النوعي لعقد تأمين مصاريف الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

يُعد التأصيل النوعي لعقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من الأمور المهمة لأنه يمثل إحدى الصور المستحدثة من عقود التأمين، وهذا الجانب– حسب

(60) المقصود هنا بالمسؤولية: المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت غرامة مالية؛ لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام والآداب. انظر: بهاء الدين مسعود خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية/نابلس، فلسطين، 2008، ص9.

علمنا– لم يُطرق بعد في الدراسات القانونية العربية، وإن جهدنا البحثي سيُوجه أولاً إلى تحديد الأصل المنتسب إليه هذا النوع من العقود حتى نستطيع تحديد موقعه بين التقسيمات المُتعارف عليها ضمن تقسيمات عقود التأمين، ولعلنا بذلك نكون قد حددنا إطاره القانوني.

قسَّم الفقه القانوني التأمين إلى أنواع متعددة وفق اعتبارات مختلفة منها ما يتعلق بالشكل[61]، ومنها ما يتعلق بالأخطار المؤمن ضدها. ويُقسم التأمين إلى أنواع ثلاثة وفقًا للمخاطر المؤمن ضدها وهي[62]:

- **النوع الأول:** تأمين الأموال والممتلكات من الأضرار، ونعني به كل تأمين يُعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها، وهذا النوع يُعد من أشمل أنواع التأمينات؛ لأنه يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو.
- **النوع الثاني:** تأمين الأشخاص، والمراد به تحديداً التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدد بدنه: كالموت، أو فقدان أحد الأعضاء، أو الهرم، أو المرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل.
- **النوع الثالث:** تأمين المسؤوليات، ويراد به كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة تصرفات خاطئة أو إهمال أو إلحاق الضرر به لأي سبب كان، وإن هذا الضرب من تأمين الأخطار التي قد تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له، يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار، وهو يضم الكثير من أنواع التأمين الجزئية مثل: تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، إضافة إلى تأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم.

(61) ينقسم التأمين من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين إلى ثلاثة أقسام: (التأمين التجاري، والتأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي). أما من حيث محل التأمين فيقسم إلى: التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص والتأمين من المسؤولية.

(62) يلاحظ أن البعض يقسم التأمين إلى نوعين فقط، هما: التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، ويقسم النوع الثاني إلى: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، حيث يدرج التأمين من المسؤولية تحت مسمى التأمين من الأضرار، ويقسم تأمين المسؤولية إلى: التأمين من الأخطار غير محددة القيمة والتأمين من الأخطار محددة القيمة. انظر: ليتيم حسن، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الليسانس مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح، ورقله– الجزائر، 2014، ص 16. وانظر كذلك: عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 64-65.

ويلاحظ أن عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يختلف اختلافاً جوهرياً عن عقود التأمين على الأشياء والتي يتم التأمين فيها على أشياء مادية كالعقارات والمنقولات لحمايتها من الحريق أو السرقة وغيرها، وكذلك يختلف عن عقود التأمين على الأشخاص الذي يتم فيه التأمين على حياة الأنسان لضمان دفع تعويض له في حالة الموت أو أي من الحالات والأوضاع التي نراها في مجال التأمين على الأشياء والأشخاص في زمنّنا الحاضر.

وعلاوة على ما سبق، يمكننا القول إن كل ما يتعلق بالتأمين من المسؤولية يجب التوقف عليه بالدراسة والتحليل، لأن هذا النوع من التأمين هدفه الرئيس ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب به الغير، والمقصود بالمسؤولية هنا تحديداً مسؤولية كل شخص (طبيعي أو معنوي) أمام القانون عن أي تصرف يصدر عنه قد يُضِر بالآخرين، أو عن الأشخاص المسؤولين عن تصرفاتهم، كما أنه مسؤول عن الأضرار التي تسببها ممتلكاته للآخرين. ولتحديد مقدار اقتراب عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من عقد التأمين من المسؤولية؛ فيتوجب علينا لزاماً الرجوع إلى القواعد العامة لدراسة الأحوال المحيطة بهذين العقدين لتحديد نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

تُركز القواعد العامة في عقد التأمين على العلاقة القانونية والتعاقدية[63] التي ينظمها عقد التأمين بين طرفيه، وهما المؤمن والمؤمن له، ولذلك نجد أن عقد التأمين يخضع للشروط العامة التي يتطلبها القانون في العقود الأخرى، وهي: التراضي والمحل والسبب. وبالنسبة للتراضي فإن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، أما الكتابة فهي للإثبات لا للانعقاد، أما بالنسبة لسبب عقد التأمين[64] فإنه يبحث من جانب أن عقد التأمين يعتبر من عقود المعاوضات التبادلية التي يتعين أن يتوافر فيها سبب مشروع، ولذلك تتم مناقشته أثناء التطرق لمحل العقد، ويبقى محل العقد الذي يعتبر الفيصل في تحديد نوعية عقد التأمين. ويشير البعض[65] إلى أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين ومحل الالتزامات الناشئة عنه، وهذه العناصر هي: الخطر، والقسط، وقيمة التأمين، والمصلحة التأمينية[66]، وهذا يقتضي منا أن نقوم بالتعرض لهذه العناصر في

(63) انظر: تعريف المشرع الأردني لعقد التأمين في المادة (920) بأنه: «عقد يلتزمه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال إيراداً مرتباً أو تحقق الخطر المُبيَّن في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن».

(64) ويشير البعض إلى أن السبب في عقد التأمين هو المصلحة المادية. انظر: ليتيم حسن، مرجع سابق، ص41 .

(65) عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 138.

(66) ليتيم حسين، مرجع سابق، ص 32.

سبيل تأصيل عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والمقصود بها أساساً الخطر، قسط التأمين، قيمة التأمين، والمصلحة التأمينية. إن هذه العناصر مجتمعة سنفصل فيها القول على النحو الآتي:

أولاً- الخطر:

هو العنصر الجوهري في عقد التأمين ويُعرَّف بأنه: «حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرداة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له»[67]، وحتى يكون الخطر صالحاً للتأمين عليه فإنه لا بد وأن تتوافر فيه الشروط القانونية، وهي:

أ- **الشرط الأول:** أن يكون الخطر غير محقق الوقوع بأن يكون احتماليًا في وقوعه،

ونلاحظ أنه في عقد تأمين المصاريف القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يكون الخطر الذي تم التأمين عليه هو خطر غير محقق الوقوع، لأنه متعلق بحدوث حالة الانتهاك التي دفعت المؤمن له لإقامة دعوى المطالبة والتي ينتج عنها المصاريف المؤمن عليها.

ب- **الشرط الثاني:** أن يكون وقوع الخطر غير متعلق بإرادة أحد طرفي العقد؛

فالخطر إذا تعلق حدوثه بإرادة أحد الطرفين، فإنه تنتفي عنه صفة الاحتمال وهي الخاصية الأساس في عقد التأمين، وعندها يصبح تحقق الخطر مرهوناً بمشيئة هذا الطرف أو ذاك، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن فإنه يكون في مقدوره أن يمنع تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي لا يتحمل المسؤولية عن هذا الخطر، أما إذا كان هذا الطرف هو المؤمن له فإن التأمين في هذه الحالة لا يكون له أي معنى لأنه بمقدور المؤمن له إحداث الخطر وقبض المبلغ المتفق عليه عن خطر يحققه بإرادته وفي أي وقت يشاء، وهذا الأمر لا يكون في تأمين المسؤولية والذي نجد فيه أنه يمنع من تغطية الأخطاء العمدية التي يرتكبها الشخص بملء إرادته، فالخطأ العمدي لا يجوز التأمين عليه؛ لأن ذلك يتعارض مع شرط الاحتمال المبني على الصدفة في تحقق الخطر، حيث إنه لا يعقل أن يقوم الشخص بارتكاب الخطأ بمحض إرادته ثم يستفيد منه، وهكذا فإذا ما تعمد المؤمن له إحداث الخطر انتفت المصلحة في عدم تحقق الخطر، وبانتفائها يصبح عقد التأمين باطلاً، بينما نلاحظ في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أن فعل إقامة الدعوى موقوف على إرادة المؤمن له صاحب حق الملكية الفكرية المعتدى عليه، إلا أن عدم قدرته على تحمل مصاريف وتكاليف التقاضي هي التي دفعته إلى اللجوء للتأمين على عدم

(67) عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص 142.

القدرة هذه. وهذا خلافاً لتأمين المسؤولية الذي يؤمن فيه الشخص (المؤمن له) على أفعاله التي يمكن أن تشكل إضراراً للغير، بينما في تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فإن المؤمن له لم يرتكب أي فعل يوجب مسؤوليته، بل على العكس من ذلك حيث يكون هو المتضرر من فعل الاعتداء الذي قام به الغير تجاهه، وأما فعله هو شخصياً فلم يتعد المطالبة بحقوقه عن فعل الانتهاك الذي وقع بحقه.

جـ- الشرط الثالث: أن يكون الخطر مشروعاً بألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وقد نص القانون المدني الأردني على أنه: «لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام»[68]، وفي حالة عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يلاحظ أن الخطر مشروع، ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

ومن الجدير بالإشارة أن خبراء التأمين يعمدون من الناحية الفنية إلى دراسة الخطر الذي سيتم تغطيته بالعقد لحاجات الدراسات الاكتوارية الفنية التي يتمخض عنها قبول شركات التأمين بتغطية الخطر أو عدم قبوله، وهذا ما يشار إليه بتخمين الخطر، وبدراستهم لتخمين الخطر يتناولون خطوات تخمين الخطر، فأولاً يجب تحديد مصدر الخطر، ثم تحديد الشخص الذي سيتأثر من حدوث الخطر، أو الشخص الذي سيعود عليه الضرر الناجم عن وقوع الخطر، ثم تقييم إمكانية حدوث الخطر، وماهية الإجراءات المتخذة لمنع حدوثه وتقدير نتائجه، وسوف نتعرض لهذه الخطوات في حديثنا عن عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لنبين مقدار الاختلاف بين هذا العقد وبين عقد تأمين المسؤولية العادي، وبيان ذلك كما يلي:

1- إن مصدر الخطر في تأمين المسؤولية المعروف هو الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الحادث الذي تسبب به المؤمن له أياً كانت الأسباب، أو على الأقل إذا كانت الأسباب تُشكِّل حزمة من الأضرار الناتجه عن حوادث معينة كحوادث السير مثلاً، والتي يتسبب بها المؤمن له (السائق)، بينما نجد أن مصدر الخطر في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هو بالتحديد مقدار التكاليف العالية التي قد تترتب على اللجوء إلى التقاضي بسبب الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وليس لأية أسباب أخرى، أي أن مصدر الخطر هنا تم تحديده بحوادث معينة ذات صبغة خاصة، وتعقيدات قانونية ترجع كلها إلى واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

(68) انظر: المادة 921 من القانون المدني الأردني.

2- أما بالنسبة لتحديد الشخص المتأثر من الخطر في تأمين المسؤولية فهو الشخص الذي تعرض للضرر المادي أو المعنوي أياً كان نوع الاعتداء، وهو نفسه الذي سيقوم بالمطالبة بالتعويضات المستحقة له، أي أنه من سيقوم بالمطالبة القضائية، بينما في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نجد أن المتضرر من انتهاك حقوقه الفكرية هو من سيلجأ إلى التقاضي أولاً، وهو الذي سيقوم بتحمل هذه التكاليف، وذلك في إحدى صور هذا العقد وهي صورة تأمين إنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية، علماً بأنه لا يشترط في حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أن يقوم صاحب حق الملكية الفكرية المعتدى عليه بإقامة الدعوى أولاً، فقد يقوم المعتدي باستباق الأمور وإقامة الدعوى أولاً تحسباً لما سيحدث ورغبة منه بتقوية موقفه واستمالة الحق إلى جانبه، كما لو قام المعتدي على حق الملكية الفكرية المملوك للغير بإقامة الدعوى أولاً إمعاناً منه في زعم تملكه لهذا الحق، وإظهاراً له بموقف المدافع عن حقوقه، كأن يدعي بأنه أسبق في استعماله لعلامة تجارية من استعمال مالكها المسجلة باسمه في سجل العلامات التجارية، وكذلك في حالات التعدي الواقعة من أرباب العمل على حقوق الملكية الفكرية التي تعود حقيقة ملكيتها لمستخدميهم كما هو الحال في نطاق حق المؤلف وبراءات الاختراع.

3- أما بالنسبة لتقييم إمكانية حدوث الخطر وماهية الإجراءات المتخذه لمنع حدوثه فإن المؤمن – وقبل إبرام عقد التأمين – سيقوم بدراسة إمكانية قيام المؤمن له المعتدى على حقوقه الفكرية بإقامة الدعوى، ومقدار استعداده النفسي للجوء إلى القضاء في هذه الحالة، ودراسة قوة تمسكه بحقه وقدرته أو عدم قدرته على تحمل تكاليف الدعوى، وكذلك دراسة الإجراءات التي اتخذها المؤمن له للحيلولة دون حدوث الاعتداء على حقوقه الفكرية كالتأكيد والتحذير المستمرين للغير من مغبة انتحال هذه الحقوق ومقدار المسؤولية التي ستترتب على ذلك، وبيان إصراره وتصميمه على حماية حقوقه في حال الاعتداء عليها، بينما نجد أنه في تقييم إمكانية حدوث الخطر في تأمين المسؤولية فإن المؤمن يعمد إلى دراسة الظروف المحيطة بالمؤمن له لقياس مقدار إمكانية إحداثه للخطر مثل دراسة درجة إهمال المؤمن له أو توخيه للحذر، وكذلك دراسة أية أسباب أخرى قد تؤدي لحدوث الخطر أو تساعد في وقوعه ولو كانت هذه الظروف خارجة عن شخص المؤمن له، كما في حالة التأمين من المسؤولية في حوادث السيارات؛ إذ إن المؤمن في هذه الحالة سيقوم بدراسة ظروف المنطقة وشوارعها وازدحامها الذي قد يؤدي حتماً لمثل هذه الحوادث،

وبالتالي يرفض التأمين أو على الأقل يقوم بزيادة قسط التأمين ليتمكن من تغطية المخاطر.

ويلاحظ أنه في تأمين المسؤولية يقوم المتضرر بمطالبة المتسبب بالضرر(المؤمن له) بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به، وبالتالي فإن المتضرر هو الذي يقوم بإقامة الدعوى وقبض قيمة التعويض الذي تحكم به المحكمة من المؤمن، بينما في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نلاحظ أن صاحب حق الملكية الفكرية المعتدى عليها (المؤمن له) سيكون هو المتسبب بحدوث الخطر المؤمن منه وهو إقامة الدعوى، وبالتالي فإن التأمين ينصب هنا ليس على واقعة التعويض عن الأضرار التي تسبب بها المؤمن له للغير، وإنما ينصب على واقعة قام بها المؤمن له بإقامة الدعوى والتي ترتبت عليها التكاليف والمصاريف التي تشكل الخطر الذي سيقوم المؤمن بتغطيته، أما التعويض الذي سيدفعه المتسبب بالضرر الناشئ عن انتهاك الملكية الفكرية فهو من حق المؤمن له (صاحب حق الملكية الفكرية المعتدى عليه)، وبمعنى آخر فإن المؤمن له لن يترتب عليه أي مصاريف في حال حدوث الاعتداء على حقوقه لأن المؤمن هو من سيتحمل هذه المصاريف بموجب عقد التأمين، بالإضافة إلى أنه (أي صاحب حق الملكية الفكرية) هو من سيقبض قيمة التعويض الذي تحكم به المحكمة في حال ثبوت الاعتداء والحكم بالتعويض من قبل المحكمة.

ولعله من الجدير بالملاحظة أيضاً أنه في عقد تأمين المسؤولية العادي يقوم المتضرر بتحمل تكاليف إقامة الدعوى، وبالنتيجة سيحصل على التعويض الذي يتضمن تعويضه عن الضرر، بالإضافة للتكاليف المدفوعة لإقامة الدعوى، وهذا مقبول في دعوى عقد تأمين المسؤولية العادية نظراً لقلة تكاليف إقامة الدعوى، بينما يعتبر هذا الأمر غير مقبول في الدعاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية؛ لأن تكاليفها عالية وباهظة ولا يستطيع المؤمن له تحملها أصلاً أو على الأقل لا يستطيع تحمل خسارة دعواه؛ لأن ذلك سيكلفه خسارة تكاليف الدعوى، بالإضافة إلى خسارة التعويض الذي كان يطالب به، مما يؤدي إلى خسارة مالية فادحة لصاحب حق الملكية الفكرية قد توقف أعماله بكاملها، ولذلك يلجأ أصحاب حقوق الملكية الفكرية سواء أكانوا أفراداً أم شركات إلى هذا النوع من التأمين، وكما أشرنا في بداية البحث لتجنب هذا المأزق في حال حدوثه.

وبالتالي فإنه يجب على المؤمن – لإمكانية تقييم حدوث الخطر، وماهية الإجراءات المتخذة لمنع حدوثه – أن يقوم بدراسة إمكانية قيام المؤمن له المعتدى على حقوقه الفكرية بإقامة الدعوى بسبب الاعتداء على حقوقه الفكرية، فعدم إقامة الدعوى لن تترتب عليه أية

تكاليف أو مصاريف على المؤمن، بينما ستترتب على إقامة الدعوى تكاليف ومصاريف كبيرة على المؤمن بغض النظر عن مقدارها، ولزيادة تأكيد هذا الأمر نشير إلى أنه من المهم في عقود التأمين مناقشة مسبب الخطر، بالإضافة للعوامل المساعدة على حدوث الخطر[69]، فمسبب الخطر هو السبب الرئيسي للخطر، بينما العوامل المساعدة للخطر هي مجموعة العوامل التي تخلق الظروف التي تؤدي إلى حدوث الخطر، أو تزيد من فرصة حدوثه، كما هو في حالة التأمين من خطر احتراق مصنع، فالحريق هو الخطر الرئيسي، أما العوامل المساعدة فهي تتمثل في كون المصنع المؤمن عليه مبنيّاً من الاخشاب مثلاً، وفي عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تتم دراسة مسبب الخطر وهو كلفة التقاضي المرتفعة في حالات دعاوى الملكية الفكرية، أما العوامل المساعدة على حدوث الخطر فمنها استعداد أو قابلية المؤمن له لإقامة الدعوى، فالبعض قد يتردد قبل إقامة الدعوى لأسباب كثيرة، بينما لا تجد هذا التردد عند البعض الآخر، وبالتالي فإن العوامل المساعدة لحدوث الخطر في هذا النوع من التأمين أكثر صعوبة في تحديدها لأنها ليست مادية أو ملموسة، ومن أمثلتها عدم أمانة المؤمن له أو عدم صدق ادعائه، أو حساسيته الزائدة تجاه أي تعد على حقوقه، أو كونه من الأشخاص الذين لا يعتبرون المبالغة المتعمدة في المطالبة التأمينية أمراً ينطوي على غش[70].

أما بالنسبة للنتيجة التي سيؤدي إليها وقوع الخطر، فإن عقد تأمين المسؤولية يترتب عليه قيام المؤمن بتعويض قيمة الأضرار الحادثة التي تسبب بها المؤمن له، بينما نجد أنه في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يلتزم المؤمن بتغطية تكاليف التقاضي فقط وفي حالة واحدة[71] هي إذا كان الاعتداء واقعاً على حق من حقوق الملكية الفكرية التي تعود للمؤمن له، ولا يلتزم المؤمن بتعويض أية أضرارٍ إلا إذا اعتبرنا أن إقامة الدعوى هو الضرر أو الخطر المتوقع حدوثه.

نخلص مما سبق إلى أن الخطر المؤمن منه في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هو إقامة الدعوى صيانة لحق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها

(69) عثمان برعي عبدالعزيز، رسالة دكتوراه بعنوان «تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2016، ص 32.

(70) بهاء الدين مسعود خويرة، مرجع سابق، ص43. ويشير إلى أن المؤمن يلتزم بتقديم البيانات اللازمة عن الخطر والتي تقسم إلى قسمين: بيانات موضوعية وبيانات شخصية، ومن البيانات الشخصية هي التي تتناول شخص المؤمن له من حيث أخلاقه ومبلغ يساره ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة وما يتعلق بماضيه التأميني.

(71) من الممكن أن يقوم الشخص المؤمن له بالتأمين على مصاريف التقاضي في صورتي العقد معاً أي سواء إكان المؤمن له معتدياً على حقوق الغير الفكرية أم كانت قد تعرضت حقوقه الفكرية للاعتداء من قبل الغير.

من تكاليف، أو بتعبير أدق هو التكاليف الباهظة التي ستترتب على إقامة الدعوى، والتي سيلتزم المؤمن بتغطيتها بغض النظر عن نتيجة الدعوى أو نجاح المطالبة من عدمه، وبغض النظر أيضاً عما إذا كان المؤمن له (صاحب الملكية الفكرية) محقًا في ادعائه بوقوع انتهاك لملكيته الفكرية أم لا .

ولكي نكون أكثر دقة في تحديد الخطر المؤمن منه في هذا النوع من العقود، فإن علينا أن نطرح التساؤل التالي: هل الخطر المؤمن منه هو اللجوء إلى التقاضي أم هو فقط مقدار التكاليف العالية التي تترتب على اللجوء إلى التقاضي؟ ويبدو أن الإجابة عن هذا التساؤل ليست بالأمر البسيط؛ إذ إنه في حالة اللجوء إلى التقاضي فإن المؤمن له لا بد وأن يكون مضطراً إلى دفع تكاليف التقاضي أياً كانت، وهذا هو ما دفعه إلى التأمين من خطر المصاريف العالية للتقاضي، وهذا يعني أنه من الصعوبة بمكان التفريق بين اللجوء إلى التقاضي أو دفع المصاريف العالية فكلاهما مرتبط بالآخر، وعليه يمكن القول إن الخطر في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هو المصاريف التي تترتب على اللجوء إلى التقاضي، إذ بدون هذه المصاريف العالية فإنه لا داعي لإبرام عقد التأمين.

ثانياً- قسط التأمين:

ويُعرف بأنه: «مبلغ من النقود يدفعه المؤمن له للمؤمن دفعة واحدة أو على أقساط دورية مقابل ما يتحمله المؤمن من تبعة المخاطر المؤمن منها»[72]، وهو يتكون من القسط الصافي الذي يقابل قيمة الخطر وأعباء القسط لمواجهة المصاريف العامة للمؤمن، وما يهمنا في هذه الحالة هو القسط الصافي الذي يتحدد بناء على مدى احتمال وقوع الخطر، وهو هنا ارتفاع مصاريف التقاضي، ويلاحظ أنه في عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يتم تغطية هذا الخطر نظراً لأن هذه المصاريف مرتفعة فعلاً في هذا النوع من الدعاوى وبشكل دائم، وبالتالي يتم تحديد القسط باعتبار مقدار المصاريف التي قد يتكبدها المؤمن.

ثالثاً- قيمة التأمين أو مبلغ التأمين:

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وفي عقد تأمين المسؤولية قد لا يكون المبلغ محدداً[73] وبالتالي يضمن المؤمن كل نتائج مسؤولية المؤمن

(72) عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص 158.

(73) بهاء الدين مسعود خويرة، مرجع سابق، ص23. وهو يشير إلى أن عقد التأمين من المسؤولية يجوز أن يكون محدد القيمة أو غير محدد القيمة، ومن الناحية الفنية يرى أنه ليس هناك ما يحول دون هذا النوع =

له، أي قيمة كل الأضرار، وقد يكون محدداً كما لو كان محل العقد معيناً وقت إبرام العقد[74]، أما في حالة عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فإن المؤمن يضمن كل مصاريف التقاضي وهي غير محددة وإنما تتحدد بعد إقامة الدعوى[75].

رابعاً- المصلحة التأمينية:

ويقصد بها أن تحقق الخطر سيؤدي إلى خسارة المؤمن له، وبالتالي فإن له مصلحة مادية بتعويض هذه الخسارة، ولذلك يشترط أن تكون المصلحة التأمينية مادية، وأن تكون مشروعة، وفي عقد مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يكون الخطر هو ارتفاع تكاليف إقامة الدعوى الذي سيتحمله صاحب حق الملكية الفكرية في حال إقامة الدعوى، ولذلك فإن له مصلحة مادية في التأمين على هذه المصاريف أو التكاليف وهي مصلحة مادية ومشروعة، علماً بأن جميع التشريعات تشترط وجود المصلحة التأمينية لصحة انعقاد عقد التأمين لإخراج عقد التأمين من مجال عقود المقامرة والرهان[76].

الفرع الثاني

صور عقد تأمين مصاريف التقاضي المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

وأما فيما يتعلق بصور تأمين مصاريف التقاضي المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فإنها تأتي على صورتين [77]هما:

الصورة الأولى- تأمين تنفيذ حماية حقوق الملكية الفكرية:

وتتمثل هذه الصورة في تغطية مصاريف الدعاوى المترتبة عن اتخاذ أي إجراءات قضائية مُقامة ضد شخص ما قام بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للمؤمن له، بما فيها مصاريف الادعاء المتقابل المقدم من الشخص الثالث كدفاع ضد الادعاء الأصلي، مثلاً: ادعاء متقابل يطعن بصحة حق الملكية الفكرية موضوع الدعوى، وفي مثل هذه

= من التأمين غير محدد القيمة، أما الاعتراضات عليه فهي تصل إلى حد اعتباره باطلاً. انظر في الرد على هذه الاعتراضات: نفس المصدر ص25.

(74) ليتيم حسين، مرجع سابق، ص17.

(75) يلاحظ أن هذا الأمر قد أثار بعض الاعتراضات القانونية والفنية لأن محل التزام المؤمن في العقد غير محدد، ولذلك يرى البعض أنه لا يلزم أن يكون محل التزام المؤمن محدداً وقت التعاقد، ويكفي أن يكون قابلاً للتحديد بعد وقوع الخطر، وتعمل التشريعات عادة على تحديد المسؤولية ووضع سقف أعلى لتحمل المؤمن للخسارة. انظر: عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص 178.

(76) عثمان برعي عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 49.

(77) www.igda.org/wiki/index.php/IP_Rights_SIG/Insuring_against_Intellectual_Property_Risks.

الحالة يكون المؤمن له هو من يقيم الدعوى ضد الغير الذي انتهك حقوقه الفكرية لمطالبته بالتعويض، وهي الحالة التي تُميز عقد تأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتجعله مختلفاً عن غيره من العقود وحتى تأمين المسؤولية.

الصورة الثانية- تأمين دفاع:

تتمثل هذه الصورة من التأمين في تغطية مصاريف الدعاوى القضائية المتأتية من الدفاع عن أي ادعاءات مقامة ضد المؤمن له من قبل شخص ثالث بسبب الادعاء بتعدي المؤمن له على حقوق ملكية فكرية، بما فيها نفقات الادعاء المتقابل كوسيلة دفاع ضد ادعاءات الشخص الثالث. وهذه البوليصة قد تغطي التعويض عن الأضرار في حالة ثبوت التعدي، وفي هذه الحالة يكون المؤمن له هو من ارتكب فعل انتهاك حقوق الغير الفكرية، مما دعا الغير إلى إقامة الدعوى ومطالبته بالتعويض عن هذا الانتهاك، ولا نرى أن هذه الصورة تختلف كثيراً عن تأمين المسؤولية العادي المعروف من حيث المبدأ، إلا أن ما يميز هذه الصورة أنها تتناول خطر المصاريف الباهظة، وهو الأمر الذي يميز عقد تأمين مصاريف التقاضي بصفة خاصة.

إن إمعان النظر في ارتباط الصورتين السابقتين بأصناف التأمين من المخاطر يقودنا إلى القول بأن هاتين الصورتين يجب استثناؤهما من فئتي تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص لعدة أسباب لا تخفى على أي مُتخصص، حيث إن الخطر في تأمين الممتلكات من الأضرار يُضِر بممتلكات الشخص، كما هو الحال بالنسبة للخطر على تأمين الأشخاص الذين تعرضوا بصورة مباشرة إلى أحد المخاطر في حياتهم وصحتهم أو أحد أعضائهم. وإجمالاً يمكن القول إن صور تأمين تكاليف الإجراءات القضائية تتحقق بطريقتين: الأولى، تكون في شكل تأمين مخاطر المصاريف القضائية الناتجة عن فرض أو إقرار حماية حقوق الملكية الفكرية المملوكة للمؤمن. والثانية، تكون بالدفاع عن ادعاءات التعدي على حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير من قبل المؤمن له، ونرى أنه فيما يتعلق بالصورة الأولى لا بد أن نعترف باختلاف عقد تأمين المصاريف القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن أي عقد تأمين آخر أياً كان نوعه، أما في الصورة الثانية، فإن التداخل الواضح بين هذه الصورة وعقد تأمين المسؤولية من الأضرار المالية يرجح كون عقد تأمين مصاريف التقاضي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع تأمين المسؤولية عن الأضرار، مع اختلاف بسيط وهو أن العقد لا ينصب على التأمين من خطر المطالبة بالتعويض، وإنما ينصب على التأمين من خطر مصاريف التقاضي الكبيرة.

الخاتمة:

نورد في خاتمة بحثنا هذا بعض النتائج والتوصيات التي نرى بأن لها من الأهمية الشيء الكثير، وهي تمثّل في مجموعها إضاءاتٍ تنير درب قطاع التأمين في عالمنا العربي بشكل عام، وفي الأردن بشكل خاص، وذلك في سعيه إلى إيجاد إطارٍ فني وتشريعي لهذا النوع المهم والمستحدث من عقود التأمين، والذي هو في الأصل غير معروف لدى شركات التأمين العربية، وهذ الأمر بحدِّ ذاته يشكل فراغاً وجودياً من ناحية، وفنياً وتشريعياً من ناحية أخرى.

وعليه، أصبح من الضروري – في ظل تزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية من الناحيتين القانونية والاقتصادية– معالجة وبحث هذا النوع المستحدث من وثائق التأمين المتصلة بتأمين مصاريف التقاضي في دعاوى حقوق الملكية الفكرية. وتأسيساً على ما تقدَّم، نقول إنّ النظر في واقع عقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية يقودنا إلى بعض النتائج والتوصيات والتي نلخصها في النقاط التالية:

أولًا– النتائج:

1 – إن هذا النوع من الغطاء التأميني غير معروف في بلداننا العربية شكلاً ومضموناً، وهو غير متوفر للآن في الأردن، وإذا قلنا إنه يمكن للأشخاص والشركات في الأردن شراء بوالص تأمينية لتغطية حاجاتهم، وذلك بالتأمين لدى شركات التأمين الأوروبية أو الأمريكية على نفقات الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فإننا نجد أنه من المتعذر قيامها بذلك حيث إن قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999 يمنع التأمين على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو التأمين ضد المسؤولية عن طريق بوليصة تأمين أجنبية، وهذ ما أكدته المادة (27) من القانون ذاته بقولها: "لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج المملكة على المسؤولية والأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة، وذلك باستثناء تأمين الطائرات العاملة لدى شركة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الأردنية وطائرات الشركات الأردنية على أن يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء".

2 – وفقًا للتشريعات الأردنية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين وتحديدًا المادة (39/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999 [78]، فإنه يجوز لشركات التأمين إعطاء الأفراد أو الشركات، بوالص تأمين معدة حسب حاجاتهم، بشرط أن ترسل نسخة عن البوليصة

(78) تنص المادة (39/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999 بأنه: «تزود الشركة المدير العام بنماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة لأعمالها والتي تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والأسس الفنية العامة لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحقة بها، .....».

الجديدة لمديرية إدارة التأمين[79] في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية لأخذ الموافقة بعد التأكد من أنها مطابقة للمتطلبات الرئيسية لتعليمات التأمين.

3 – إن المصاريف القضائية في الأردن غير مرتفعة مقارنة ببعض الدول الأخرى[80]، إلا أن ذلك لا يمنع – ولو من الناحية النظرية– من الاهتمام بهذا النوع الفريد من التأمين الذي يضم حزمة كاملة من التأمينات التي تحمل ذات الطابع، بالإضافة إلى ما سيخلقه هذا النوع من التأمينات من تغطية تأمينية لمجالات جديدة لا يمكن التغاضي عن أهميتها، وخاصة إذا أخذنا بالاعتبار دخول الأردن ومنذ عام 2000 إلى ميدان حقوق الملكية الفكرية بإصدار العديد من التشريعات التي أسبغت الحماية القانونية على كثير من مفردات الملكية الفكرية[81]؛ إذ إنه من المؤكد أن الاهتمام بهذا النوع من التأمينات المتعلقة بتأمين مصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لن يظل قاصراً على تغطية مصاريف التقاضي بحقوق الملكية الفكرية، وإنما سيمتد ليطال مجالات أخرى ومنها على سبيل المثال مجال التحكيم[82]، الذي لا يكاد يخلو منه عقد من العقود التجارية

(79) تعتبر مديرية إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية السلطة المسؤولة عن تنظيم إدارة أعمال التأمين في المملكة الأردنية الهاشيمة، وكانت شؤون إدارة تنظيم أعمال التأمين تدار من قبل هيئة التأمين حتى عام 2014، وبموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم 17 لسنة 2014 تولت وزارة الصناعة والتجارة والتموين كافة مهام الهيئة في ممارسة كافة المهام التنظيمية والرقابية والتطويرية لقطاع التأمين الأردني والتي كانت مناطة بهيئة التأمين منذ تأسيسها في عام 1999 بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999. انظر: الموقع الرسمي لمديرية إدارة التأمين في وزارة الصناعة، http://www.mit.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=133#1

(80) مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تصل فيها كلفة التقاضي بشأن حقوق الملكية الفكرية من ثلاثمائة ألف دولار إلى مليون دولار.

(81) كانت الحماية القانونية لمفردات الملكية الفكرية في الأردن تقتصر على بعض القوانين القديمة التي توفر حماية غير فاعلة لبعض هذه المفردات مثل العلامات التجارية وعلامات البضائع، إلا أنه وابتداءً من عام 2000 بدأ المشرع الأردني يعطي اهتماماً واسعاً لمجالات الملكية الفكرية بأكملها بدليل انضمام الأردن إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي منها: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية رقم 1 لسنة 1994 واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 2009 والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2002 وغيرها. وقد أصدر المشرع الأردني في سبيل ذلك الكثير من التشريعات، وأهمها: قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، وقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته التي تمت مؤخراً، وقانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000، وقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000، وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 وغيرها.

(82) لقد أصدر المشرع الأردني قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 لمواجهة الحاجات المتزايدة للجوء إلى التحكيم بسبب تزايد العقود الدولية، وأيضًا للتخفيف من أعداد المنازعات القضائية والدعاوى التي بدأت تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل القضاء.

الكبيرة[83]، والدعاوى المقامة للطعن في المطالبات الضريبية الناشئة عن ضريبة القيمة المضافة (المبيعات) والتي أصبحت وفقاً للقانون الأردني تتطلب نفقاتٍ كبيرةٍ لتغطية رسوم هذه الدعاوى، وأتعاب المحامين والخبراء فيها، ولذلك نجد أنه من المهم المبادرة إلى تهيئة البنيان القانوني الفقهي والتشريعي اللازم لفتح المجال أمام ترسيخ هذه التأمينات وتطبيقاتها العملية التي ستواجه كثيراً من الإشكالات القانونية المقبلة، ولسنا نبالغ إذا قلنا إن هذا النوع من التأمينات سيشكل جزءاً هاماً من تأمينات المستقبل الذي بدأ يتجه بقوة نحو تعظيم قيمة الملكية الفكرية وأهميتها في بناء اقتصاد الدول وتقويتها[84].

إن مجال التأمين عموماً بدأ ضيقاً بتغطية مخاطر محدودة، إلا أنه في الوقت الحالي اتسع ليشمل مختلف أنواع المخاطر، بل إن بعض هذه المخاطر لم يكن من المتصور في يوم من الأيام تغطيتها باعتبارها مخاطر حقيقية يمكن تغطيتها[85]، ورغم أن الوضع الحالي بالنسبة للأردن وغيرها من الدول العربية لم يصل إلى هذا المستوى في مجال التأمين، إلا أننا نجد أن مجال تأمين نفقات ومصاريف التقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق المشابهة والمماثلة لها في الأهمية هو أولى بالمبادرة إلى الأخذ به لكونه يتعلق بالشأنين التجاري والاقتصادي، اللذين هما على درجة كبيرة من الأهمية، فوجود هذا النوع من التأمين يزيد ويعظم من فرص ثبات واستقرار المشاريع التجارية والاقتصادية في ظل ظروف اقتصادية متقلبة، ولذلك نرى أن الإسراع في تبني هذا النوع من التأمين وتطبيقاته قد يدفع العديد من الأخطار التي تواجه قطاعات التجارة والاقتصاد.

ثانياً- التوصيات:

1 - العمل على إدخال هذا النوع الجديد من التأمينات إلى قطاع التأمين في الأردن وغيرها من الدول العربية؛ لما يحققه من فوائد كثيرة لا تقتصر على قطاع التأمين، بل وتتجاوز ذلك إلى مجالات أخرى لا تخفى أهميتها، إلا أننا نرى أن هذه الخطوة لن تكون

(83) ونشير على وجه الخصوص إلى عقود التجارة الدولية التي أخذت حيزاً كبيراً في العصر الحالي، وما تثيره هذه العقود من إشكالات عند إبرامها وتنفيذها، الأمر الذي دفع بالمشرع الأردني لإصدار قانون المعاملات الإلكترونية الجديد رقم 15 لسنة 2015 .

(84) ونضرب مثالاً على ذلك بعض الدول التي تخلو من الثروات الطبيعية، إلا أنه ورغم ذلك تعتبر من القوى الاقتصادية العملاقة بقدرتها المذهلة على الابتكار والتصنيع كاليابان وألمانيا اللتين تصنفان من الدول الغنية التي قامت ثروتها على ما تنتجه عقول أبنائها من أفكار خلاقة ذات قيمة مادية كبيرة .

(85) ومن أمثلة ذلك تأمين بعض الحوادث التي تعتبر حوادث سعيدة وليست مخاطر حقيقية مثل التأمين للزواج إو إنجاب الأبناء، أو حتى ما نراه اليوم من وجود تأمينات تغطي أشياء لم تكن متصورة كالمغني الذي يؤمن على صوته خشية فقدانه، أو لاعب كرة القدم الذي يؤمن على قدميه، أو الطبيب الذي يؤمن على مهارته في إجراء العمليات الجراحية وغير ذلك من تطبيقات.

فعالة وناجحة إلا إذا بادرت إليها شركات التأمين أولاً، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

أ – إن شركات التأمين هي التي تبادر عادة إلى تبني الأنواع الجديدة من التأمينات، وذلك بعد دراستها من النواحي الفنية والقانونية، ثم إدخالها إلى مجموعة العقود التي تقوم بالتعامل بها، وذلك لأن قطاع التأمين هو المستفيد الأول من إيجاد التأمينات الجديدة لكونه يشكل توسيعاً لنطاق أعمال هذا القطاع وتطويره، إضافة إلى زيادة أعداد المؤمن لهم، وبالتالي زيادة العائد من أعمال التأمين.

ب – إن إدخال هذا النوع من التأمينات لا شك سيعمل على جذب الفئات التي يقوم عملها أساساً على حقوق الملكية الفكرية العائدة لها، مثل شركات الصناعات الدوائية والتكنولوجية وشركات تطوير نظم البرمجة والحماية الإلكترونية وغيرها، مما سيعود عليها بالنفع المزدوج الذي يتمثل بزيادة الحماية القانونية لحقوقها الفكرية والدفاع عنها من جانب، وتمكينها من تسخير إمكاناتها المالية للجانب الإبداعي والابتكاري من جانب آخر.

2 – إن الغطاء التشريعي والقانوني الحالي يسمح بمثل هذا النوع من أنواع التأمين ولا يمنعه، وهذا واضح من استقراء النصوص القانونية للمواد (920) إلى (926) من القانون المدني الأردني التي أعطت تعريفاً شاملاً لعقد التأمين، بحيث يستوعب هذه الصورة من صور التأمين بشكل كامل، فالمصلحة التأمينية متوفرة إضافة إلى أن الخطر في هذا النوع من التأمين مشروع ولا يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام، بل إن هذا النوع من التأمين – وكما سبقت الإشارة – يعد في إحدى صوره مشابهاً بدرجة كبيرة لتأمين المسؤولية، إضافة إلى ما سبق وذكرناه في النقطة الثانية من النتائج من أن التشريعات الأردنية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين وتحديدًا المادة (39/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999 تجيز لشركات التأمين إصدار بوالص تأمين مُعدة للأفراد والشركات حسب حاجتهم، بشرط أن ترسل نسخةً عن البوليصة الجديدة لمديرية إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية لأخذ الموافقة عليها، وبالتالي فإن إدخال هذا النوع من التأمين لا يحتاج إلى إقرار تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم، ولا يحتاج إلى دعوى خاصة به سواء في نطاق التأمين أو حقوق الملكية الفكرية التي أقرت تشريعاتها الدعاوى المتعلقة بها، فالقواعد العامة لعقد التأمين الموجودة حالياً تفي بالغرض، ولكن الأمر يحتاج فقط إلى مبادرة شركات التأمين إلى الأخذ به باعتباره جزءاً من أعمالها المشروعة.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1- كتب:

- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط 4، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت 1983.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- جاكلين باز، القانون القضائي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج. 2، ط. 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، القسم الثاني: عقود الغرر وعقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- محمود السيد خيال، الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون القطري، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة القطرية، الدوحة، 2016- 2017.
- محمود سيد أحمد، أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- نصري دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، صادر، لبنان- بيروت، 2009.

2- أبحاث:

- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مارس 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر.

- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مارس 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة– الجزائر.

3– رسائل:

- بهاء الدين مسعود خويرة، «الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة»، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية/نابلس، فلسطين، 2008.

- عثمان برعي عبدالعزيز، رسالة دكتوراه بعنوان «تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر»، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم – السودان، 2016.

- ليتيم حسن، «النظام القانوني لعقد التأمين»، مذكرة لنيل شهادة الليسانس مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقله – الجزائر ، 2014.

4– تقارير ومقالات:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دراسة استقصائية للويبو تكشف عن قلق إزاء تكاليف إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا، جنيف 28-03- 2013نوع الوثيقة: مؤتمر صحفي. PR/2013/73 .

- حسن جميعي، «الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة»، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 10 و11 يوليو/ تموز 2004.

- مجدي نايل، مصروفات الدعوى والحد من الشكاوى الباطلة والقضايا الكيدية في النظام السعودي، جريدة الحياة، الطبعة السعودية عدد 16071 -(05 نيسان/أبريل 2007). شبكة (المحامون العرب)، http://www.mohamoon-ksa.com

- محمد فريد مطر، أسباب تراجع ثقة اللبنانيين في استقلال القضاء وعدالته، صحيفة النهار 2002/12/19 http://www.mafhoum.com/press4/kadaa5.htm.

ثانياً– باللغة الأجنبية:

- American Bar Association, The Reference Handbook on the Comprehensive

General Liability Policy- Chapter 9, Principal Exclusions, ABA Book Publishing, 2010.

- CJA Consultants Ltd., A study for the European Commission on the feasibility of possible insurance schemes against patent litigation risks, Final Report 2006 at: http://ec.europa.eu/internal_market/indprop/docs/patent/studies/pli_report_en.pdf.
- Haberman M. and Hill R., Patent enforcement for SMEs and lone inventors: a system failure, 2003, available at: http://www.hmtreasury.gov.uk/d/contra_vision_ltd_336_p7_131kb.pdf.
- Elena F. and Pérez Carrillo and Frank Cuypers, Viability of Patent Insurance in Spain: Framework for a study on patent insurance for SMEs in Spain, First Published In Europe: 02/11/2015, Available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2336438.
- Gonocalo L. Fonseca and Leanne J Ussher, The History of Economic Thought", available at: http://cepa.newschoo.edu/het/home.htm.
- James R. Garven, Moral Hazard, Adverse Selection, and Tort Liability, Journal of Insurance Issues, 2005, vol. 28, issue 1.
- Kerry S and Beynon Iwan and R.Davies and Nigel J. Moore, Intellectual Property Wales (IP Wales): Legal Expense Insurance Report", Published by: IP Wales ED Cymru, Department of Law, University of Wales Swansea, Available at: http://www.swansea.ac.uk/media/media,13583,en.pdf.
- Parsons Chris, "Moral Hazard in Liability Insurance", Geneva Papers, Vol. 28, p 451, July 2003. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=421807.
- Peter Siegelman, "Adverse Selection in Insurance Markets: An Exaggerated Threat", Vol. 113, Yale Law Journal, issue no: 6, April 2004.
- R. C. Guria, "Commercial General Liability Insurance An Overview of Underwriting Considerations", Bimaquest, Vol. VII, Issue II ،July 2007.
- WIPO Magazine, IP Litigation Costs, Issue 1, February 2010, Available at: http://www.wipo.int/export/sites/www/wipo_magazine/en/pdf/2010/wipo_pub_121_2010_01.pdf (last accessed on 25 August 2017).

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	137
المقدمة	139
المبحث الأول– أثر حق التقاضي في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية	144
المطلب الأول– حق التقاضي بين مبدأ مجانية القضاء وتكاليف الإجراءات القضائية الباهظة	145
المطلب الثاني– مبدأ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتكاليف الإجراءات القضائية	148
المبحث الثاني– ماهية عقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	153
المطلب الأول– تطور عقد تأمين تكاليف دعاوى حقوق الملكية الفكرية	154
المطلب الثاني– التعريف بعقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية	156
المبحث الثالث– الإطار الفني والقانوني لعقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	160
المطلب الأول– الجانب الفني لعقد تأمين تكاليف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	160
المطلب الثاني– الجانب القانوني لعقد تأمين مصاريف الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	170
الفرع الأول– التأصيل النوعي لعقد تأمين مصاريف الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	171
الفرع الثاني– صور عقد تأمين مصاريف التقاضي المتصلة بحقوق الملكية الفكرية	180
الخاتمة	182
المراجع	186